جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
فاطمة الزهراء بلعمري

تاريخ الإيداع يوم:14/07/2021

الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر

لجنة المناقشة:

دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عبد الغني حسونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شعيب محمد توفيق	أستاذ محاضرأ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

أنه يسعدني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة عملي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى الغالية حفظها الله ورعاها

وأدامها فخرًا لي **أمي العزيزة**

إلى من تفانى في تربيتي وتعليمي وكان سندي دومًا إلى الذي علمني الصبر

وحب العلم **والدي الغالي** حفظه الله

إلى روح خالي الذي علمني حب الأهل وقيمة العائلة

إلى أخي الوحيد قرة عيني ومهجة فؤادي مُحَمَّد الأمين

إلى أساتذة وموظفي كلية الحقول والعلوم السياسية

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم في تعليمي وتكويني منذ أن وطأت قدماي

هذا الدرب

إلى كل أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي

شكر وعرفان:

أحمد الله حمدًا كثيرًا بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه على توفيقي

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أرفع خالص الشكر والتقدير وابلغ معاني

العرفان للذي أشرف على مذكرتي

وعلى ما قدمه لي من نصح وتوجيه الأستاذ " **حسونة عبد الغني** "

كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي يد العون والنصح

أيضا أتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكافة موظفيها من إداريين وموظفي الكلية لما قدموه لي من تسهيلات

وشكري موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم الكبيرة في دراسة

وتقييم هذا العمل المتواضع

جزائهم الله عني كل الخير.

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي يستدعي للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، فأخذت قضية البيئية وحمايتها حيزًا كبيرًا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

حيث تلعب الإدارة دوراً هاماُ في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ومنذ وقت ليس بقصير أصدرت الجزائر نصوص قانونية متأثرة في العديد من القوانين إلى أن صدر أول قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة، بالإضافة إلى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلى جانب القواعد القانونية توجد قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تشكل موضوع دراستنا، وهي تنظم المجلات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والإخطار، حيث تلعب الإدارة فيها دوراً جد هامًا في حماية البيئة.

من هذا المنطلق وضعت الجزائر مشاكل البيئية ضمن اهتماماتها وسعيها لإعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث استحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة وتكفلت بهذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية، وشملت حماية البيئة أيضا المستوى المحلي، كما أن وجود هذه الهيئات غير كافي لابد من تدعيمه بأساليب واليات أحدهما يقوم على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرًا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال المهم خاصة على الصعيد الوطني، وحماية البيئة موضوع يمس الجميع ويعتبر مسؤوليتنا جميعًا.

- بالإضافة إلى عدم وجود توازن لرغبة الإنسان في استغلال الثروات من جهة ورغبته في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.
- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية.

ب. الأسباب الموضوعية:

- أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثته وحيوية الموضوع لاسيما على المستوى الوطني.
- وأيضا الوقوف على آليات الحماية الإدارية للبيئة.
- إبراز أهمية الهيئات الإدارية (المركزية والمحلية) ومجال تدخلها في حماية البيئة.

أهمية الدراسة:

إن هذا البحث يعد من الأسباب القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع نسبة التلوث الذي يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي والآليات المعتمدة لتلك الحماية وصدق فعاليتها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغني، والذي عالجها من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

كما نشير أيضا إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة (أطروحة دكتوراه) للباحث يحي وناس الذي عالجه من خلال جانبين؛ الجانب الوقائي لحماية البيئة والجانب الردعي لحماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشبعها إلى جانب المجالات الواسعة الذي يمسها موضوع البيئة و يحتاج الكثير من الوقت والتركيز لبيناتها.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية موضوع هذه الأطروحة سنعتمد بالأساس إلى استخدام **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج مشكلة التدهور البيئي كون الموضوع قانوني بالأساس، يتخلله بعض الوصف في ذكرنا لبعض مفاهيم الآليات المتخذة في هذا المجال التي تساعدنا على فهم الموضوع بشكل أفضل.

إشكالية البحث:

في إطار كل ما سبق نطرح إشكالية هذا الموضوع حول:

مدى فعالية الآليات الإدارية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في حماية البيئة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين؛ ففي **الفصل الأول** نتطرق فيه إلى الإطار الهيكلي لحماية البيئة، وهذا من خلال مبحثين الأول ندرس فيه إلى الإطار الهيكلي للهيئات الإدارية المحلية، أما فيما يخص **الفصل الثاني** سندرس الآليات الوظيفية لحماية البيئة، وهذا يتجسد من خلال مبحثين الأول يتعلق بالآليات الوقائية والثاني الردعية.

الفصل الأول:

الإطار الهيكلي للأجهزة الإدارية

المكلفة بحماية البيئة

تمهيد:

يتأثر النظام الإداري بالمشكلات البيئية الموجودة في إقليمه ويستوعبها لكي يساهم في حلها، فالمشاكل البيئية لا يمكن حلها أو مواجهتها والحد منها إلا بواسطة تدخلات الإدارة من خلال مجموعة مؤسسات وأجهزة جعلت لذلك على المستويين المركزي والمحلي لتكون دائما على اطلاع.

ولدراسة هذا الجانب الهيكلي سنتطرق أولا إلى الإطار الهيكلي للهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة (المبحث الأول)، وتبيان التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول) والهيئات والأجهزة الإدارية الأخرى المكلفة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

ولضمان شمولية حماية البيئة لابد من وضع هياكل الجماعات المحلية أيضا في الصورة لتتولى هذه المهمة (المبحث الثاني)، من خلال الولاية كهيئة مكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول) والبلدية كهيئة ثانية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

إن حماية البيئة تأخذ عدة جوانب كل من حيث مركزه القانوني والكل لابد من مساهمته للحفاظ عليها ولتحقيق هذا نحتاج لمؤسسات إدارية ذات كفاءة عالية ذلك لأن النصوص وحدها لا تكفي لابد من تدعيمها بجانب مؤسساتي يحرص على تنفيذ هذه القوانين من خلال التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول) أيضا ومن خلال تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تبرز فعالية و نجاعة التدابير الإدارية لحماية البيئة من خلال الجانب المؤسساتي الذي يحمل بدوره على تجسيد مجموع القوانين والقرارات وذلك من أجل حق الفرد في العيش داخل بيئة نظيفة.

حيث اعتمدت الجزائر بشأن هذا أجهزة إدارية على المستوى المركزي وأجهزة إدارية أنيطت لها مهمة حماية البيئة من خلال هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول) وأيضا تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم استحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 وتتمثل في كتابة الدولة.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي).

وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية ثم الداخلية مرة أخرى أضفت نوعًا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من

جهة، وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات[1].

أولا: اللجنة الوطنية للبيئة:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974/07/12 تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر، كامل وفعال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي، تحت وصاية وزير الدولة، ويمثلها اثنا عشر (12) وزارة، وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه، وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة، وتم حل اللجنة بموجب المرسوم 79/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 وذلك بعد التنظيم الحكومي الجديد[2].

ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها ".

وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية: الجزائر العاصمة، عنابه، قسنطينة، وهران[3].

---

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، 2008، ص218-219.

[2] وليد علي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، (آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة)، **مجلة البحوث الإدارة والاقتصاد**، مجلد01، عدد01، جامعة العربي التبسي، 2019، ص ص215-216.

[3] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص18.

ثالثا: تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري و البيئة والغابات:

حيث تم تحويلها إثر التعديل الحكومي لسنة 1984، وقد تم هذا الإلحاق بموجب المرسم 84-26[1].

إدارتها المركزية عدة مديريات تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعًا من الاستقرار، إذ استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، إلا أن هذا الاستقرار وإن بدا نوعا ما طويلا ، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الاستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة[2].

رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 وفي هذا الإطار بجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما يجدر القول إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة.

والجدير بالذكر أنه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاص البيئي بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993/02/10.

سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-248 المؤرخ في 1994/08/10.

---

[1] عمران عامر، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، سعيدة، 2016-2017، ص13.

[2] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص14.

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة 1974 إلى غاية سنة 1994.

إلا أنه ابتداء من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر من خلال المهام التي أسند إليها ومنها:

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة.
- تقنين شروط و كيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.
- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.

وقد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة[1].

سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-96 بتاريخ 1996/01/05 والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة، وحددت صلاحيتها في مايلي:

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- السهر على احترام القوانين.
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي[2].

---

[1] أحمد سالم، المرجع السابق.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص222.

ثامنا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

بتداول موضوع البيئة على عدة قطاعات وزارية أدى ذلك إلى عدم استقرار الإدارة البيئة المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية.

إذا دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى اقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وقد ترجع هذا الاقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى " بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة "، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1-9 المؤرخ في 2001/01/07[1].

و تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمس (05) مديريات فرعية وهي:[2]

1. مديرية السياسة البيئة الحضرية.
2. مديرية السياسية البيئة الصناعية.
3. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
4. مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئة.
5. مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان و المفتشية العامة والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوري والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والرسائل القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

وفق ما أوضحه المرسوم التنفيذي 01-09 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة يناط بها القيام بالمهام التالية:

---

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص16.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص223. مرسوم تنفيذي رقم 1-9 مؤرخ في 7 يناير 2001.

- السعي إلى تغير سلوك المجتمع تغيرا ايجابيا وفعالا للمحافظة على البيئة والكائنات الحية وخلق ثقافة بيئية وهذا ضمن إستراتيجية متكاملة تهدف إلى:
  - إدماج الاستمرارية البيئة في برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
  - العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر.
  - حماية الصحة العمومية للسكان.
  - التحكم في المعلومات والبيئة وتنظيم الاتصال البيئي.
  - التحسين والتوعية بالمخاطر التي تهدد البيئة[1].

تاسعا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 2-208 نجد تم تغير تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[2]، ظلت هذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي سنة 2007، هذه تغيير الذي طرأ على التسمية تزامن مع صدور القانون 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

عاشرًا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

في إطار التعديل الحكومي لسنة 2007 تم إدماج البيئة مع السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[4]، لتبقى حالة عدم استقرار مستمرة.

---

[1] حياة مكيد، (التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر- الجهود المبذولة وتحديات الواقع)، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد التاسع، جامعة الجزائر3، (د.ت)، ص133.

[2] مرسوم 2-8 مؤرخ في 17 جوان 2008، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، العدد42، المؤرخة في 18 جوان 2002.

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، مؤرخة في 20 يوليو2003، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، مؤرخة في 13 ماي 2007، المعدل بموجب القانون رقم 11-2، مؤرخ في 17 فبراير2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد13، مؤرخة في 18 فبراير2011.

[4] مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 4 يونيو2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد37، مؤرخة في 7 يونيو2007.

حادي عشر: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

بعد التعديل الحكومي لسنة 2010، أعيد صياغة تسمية الوزارة مرة أخرى لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149[1]، وفي نفس السنة نجد صدور المرسوم 10-258 الذي أكد على التسمية من خلال ما جاء فيه من صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة وتنظيم السياسة البيئية من خلال المهام التي يمارسها الوزير المكلف بالوزارة[2].

ثاني عشر- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

على إثر التعديل الحكومي لسنة 2012، أعيد تسمية الوزارة مع إضافة كلمة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326[3]، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 12-437[4].

ثالث عشر- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

دائما وبعد التعديل الحكومي، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 13-312[5]، تم من خلاله إعادة صياغة تسمية الوزارة من جديد وأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتأتي ويؤكد على ذلك المرسوم التنفيذي 13-395 لتستمر حيث ظلت التسمية إلى غاية التحويل الأخير[6].

---

[1] مرسوم رئاسي 10-149، مؤرخ في 28 ماي 2010، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد36، مؤرخة في 30 ماي 2010.

[2] مرسوم 10-128 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، عدد64، مؤرخة في 28 اكتوبر 2010، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 2013/11/25.

[3] مرسوم رئاسي 12-326 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد49، مؤرخة في 9 سبتمبر 2012.

[4] مرسوم رئاسي رقم 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد44، مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج.ر، رقم 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010.

[6] مرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب 1436هـ الموافق بـ 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 25، مؤرخة في 18 ماي 2015.

رابع عشر- وزارة الموارد المائية والبيئة:

حيث تم الجمع بين وزارة البيئة ووزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة، إثر التعديل الحكومي لسنة 2015، حيث تبعه إصدار مراسيم تنفيذية لتحديد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ومرسوم تنفيذي آخر يتضمن الإدارة المركزية لها.

بقية الوزارة على نفس التسمية أيضا هو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس 2019 الذي جاء لتحديد صلاحيات وزير الموارد المالية[1] ودوره في حماية البيئة خاصة وفقًا للتنظيم المعمول به، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس 2016 الذي جاء فيه التنظيم الهيكلي لوزارة الموارد المائية والبيئة[2] والمديريات المساعدة لها.

خامس عشر- وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

في ظل التعديل الحكومي بموجب المرسوم رقم 17-243[3] حيث نظم أيضا المرسوم رقم 17-364[4] الذي يتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة والمهام النى يقوم بها من أجل حماية البيئة، حيث نظمت الوزارة بمرسوم رقم 17-365[5] الذي نظم الهياكل التابعة للوزارة والمديريات المساعدة لها.

المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

بعد تداول الوزارة البيئة وإلحاقها بعدة قطاعات وإعطائها عدة تسميات على مدار مدة طويلة، ولكون التشريع الجزائري يعد حديث في مجال البيئة في إطار مواكبته لتطورات هذا المجال، لقد استقر المشرع على تسمية الوزارة حيث أضاف لها الطاقات المتجددة لأن الطاقات

---

[1] مرسوم 16-88 مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر، عدد05، مؤرخة في 09 مارس 2016.

[2] مرسوم 16-89 مؤرخة في 1 مارس 2016، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر، عدد15، مؤرخة في 09 مارس 2016.

[3] مرسوم رئاسي رقم 17-243 مؤرخ في 17 غشت 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، عدد74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، عدد74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

البترولية لها مدة صلاحية الذي أدى إلى الاهتمام بالطاقات المتجددة والتي يعد استغلالها أقل تلوث.

أولا: صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 على تحديد صلاحيات وزير البيئة:

- يعد ويقترح برنامج عمل الوزارة في ظل السياسة العامة ويتولى تنفيذه.
- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية التي تخص البيئة والتنمية المستدامة[1].
- يتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالبيئة، ومن ضمنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأمازون.
- يقوم بإعداد أدوات التخطيط البيئي ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدبير التي من اجلها الحماية والوقاية من التلوث وتدهور البيئة.
- يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهلية والصحراوية والواحات ويحافظ عليها.
- يقيم حالة البيئة بشكل مستمر.
- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية ومساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.
- يسهر على إعداد تقارير جرد الغازات للاحتباس الحراري واعتمادها.
- إعداد دراسات إزالة التلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي.
- يعد الدراسات والمشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي.

[1] مادة 1 و2 من مرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر، عدد73، مؤرخة في6 ديسمبر 2020.

- يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنسيقها والحفاظ عليها وتثمينها.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة.
- يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة أيضا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة.
- يبادر ويتصور الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.
- أيضا ويبادر ويتصور ويطور الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية.
- يضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.
- يمنح الاعتمادات والتراخيص لأشخاص الطبيعية والمعنوية.
- يقوم بترقية تطوير البيوتكنولوجيا.
- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة.
- يساهم في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.
- يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها[1].
- المشاركة في نشاطات المنظمات الجهورية والدولية المختصة في ميادين البيئة.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

من حيث تكفلها بعدة مهام في الإطار البيئي:[2]

- تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية الخاصة بالبيئة وتقييمها وتحسينها.
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- يقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تتابع أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- تسهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري.

---

[1] مادة 03 من مرسوم 20-257، مرجع سابق.

[2] مادة 06 من مرسوم 20-257، مرجع نفسه.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، وزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة.
- دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئية بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية بتعليقات بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء وتنميتها.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تسهر على البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال الشراكة تسهر على إعداد برامج التحسيس والتربية البيئية وتنفيذها لترقية المواطنة البيئية.
- تقوم بترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية.

وفي إطار ما كلفت تساعدها في ذلك ست (06) مديريات ولكل مديرية لديها مديريات فرعية:

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.
- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.
- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والإضرار الصناعية.

3- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها.

4- مديرية التغيرات المتاحة: تضم مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

5- مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقيم دراسات التأثير.
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

6- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
- المديرية الفرعية للشراكة[1].

ثالثا:المفتشية العامة لوزارة البيئة:

تقوم المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام مراقبة وتفتيش وتنصيب نصوصًا على مايلي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به.
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف وزارة البيئة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعية تحت وصاية الوزير.

[1] مادة 02 من مرسوم رقم 20-358 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، عدد73، مؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

- تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التحديات الضرورية.
- يمكن أن يطلب من المفتشية أيضا القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو إعراض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة.
- يمكننا أن نقترح توصيات أو تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت لتفتيش[1].

هذا بالنسبة للمهام التي تقوم بها المفتشية والذي بواسطة مفتش عام ومساعدين اثنين، حيث يكلفون أيضا بمهام التفتيش والمراقبة:

- وفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير.
- وينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها.
- يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج عملهم بناء على اقتراح المفتش العام.

من خلال ما سبق نجد أن توسع صلاحيات الوزير وتنوعها من إشراف وإعداد وتنفيذ يجعل من تطبيق القواعد القانونية إما فعالا ومجدي لسهره على تنفيذ السياسة العامة في الإطار، أيضا هذا لا يكون إلا بمساعدة مديريات تساهم بشكل كبير وفعال من خلال مديريات فرعية أيضا في مجالات مختلفة كلها تصب في مصلحة البيئة طبعا هذا لضمان تغطية شاملة لكل عناصر البيئة وحمايتهم بشكل دقيق، وابرز هذه المديريات أخذناها كمثال أيضا المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تعمل من خلال ستة مديريات فرعية، أيضا وتعد المفتشية العامة لوزارة البيئة ذات مكانة في الهيكلة المركزية للوزارة فهي لديها طابع تقني مميز ينصب في المراقبة والتفتيش الذي من دورها لاحقا على تنفيذ التنظيمات لأنها تدقق في كيفيات تنفيذ هذه القوانين والسياسات وتعمل على تقسيم الأداء لم يمنحها المرسوم صلاحيات ضبطية لتعزيز دورها أكثر في مجال حساس كالبيئة.

المطلب الثاني: هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد

[1] المادة 2 و3، 6 من مرسوم رقم 20-359، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها.

طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر البيئية والنشاطات الملوثة،

ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها[1].

حيث أنشأت العديد من الهيئات خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها انشأ في ظل القانون رقم 83-03 لسنة 1983، وبعضها انشأ بعد صدور القانون رقم 03-10 لسنة 2003[2].

جاءت هذه الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة بعدة مسميات منها الوكالات (الفرع الأول)، وما جاء بتسمية المراكز (الفرع الثاني)، وما أطلق عليها بالمراصد (الفرع الثالث)، وهناك ما جاء بتسميات أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية البيئة

رغم الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الإدارية المركزية أو المحلية إلا أنها تعجز في تغطية كافة مجالات حماية البيئة وطرق المحافظة عليها فلابد من إيجاد حلول لتشمل كافة المجالات التي من الممكن أو من المتوقع أن نشاطها ممكن أن يخلق ضرر بالبيئة.

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات:

فنجد عجز وقصور الجهات المحلية في التكافل بالنفايات المنزلية باعتبارها المسؤول الأول على هذه النفايات في محاول التصدي لهذه الإشكالية، وكان أول قانون صدر في ما يخص تسيير النفايات هو قانون 1-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[3].

وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات حيث خففت العبء الملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير النفايات إذ نصت المادة 67 من القانون 01-19[4]، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بموجب هذه المادة أنشأت الوكالة الوطنية

---

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص20.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص224.

[3] محمد جيري، (الوكالة الوطنية للنفايات رهانات وتحديات)، **مجلة القانون العقاري**، جامعة البليدة 2 ص 119

[4] قانون رقم 1-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، رقم77.

للنفايات ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 2-175[1]، في مادته الأولى حيث عرفها ومنحها الشخصية المعنوية وشرح طابعها أي طبيعة الأعمال التي تقوم بها، فالمؤسسة العمومية في إحدى الطرق المباشرة لإدارة المرفق العمومي لكن الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أي أنها:

- تسيير مرفق عام.
- تحدث بنص تشريعي تنظيمي.
- لها الشخصية الاعتبارية للقانون العام.
- تتمتع بامتيازات السلطة العامة.
- تمارس نشاط صناعي أو تجاري صريح[2]

وتشير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على القطاع البيئة وممثلة، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعية، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل وزير الطاقة والمناجم[3].

يعين أعضاء مجلس إدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، فالوكالة تعتبر معين للهيئات المحلية والمركزية على حد سواء في المحافظة على البيئة، حيث تقسم أو تغطي جانب التي عجزت الهيئات على تغطيتها[4].

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

إن التغيرات المناخية الحالية وتوقعات استفحالها مستقبلا، هي نتاج مباشر رغبات الإنسان اللامحدودة في تطويع الطبيعة لصالح تحسين معيشته وزيادة رفاهيته، وتجاوز النشاطات البشرية لقدرات الطبيعة على تدوير مخلفات هذه النشاطات، رغم كونها في أقل الدول تسببا في ظاهرة التغيرات المناخية، إلا أن الجزائر تعد من أكثر الدول قابلية للتأثر بها،

---

[1] مادة أولى مرسوم التنفيذي رقم 2-175، المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، رقم37.

[2] جيري، مرجع سابق، محمد ص122.

[3] مادة 2 من مرسوم رقم 2-175.

[4] مادة 9 من مرسوم رقم 2-175.

بالنظر إلى هشاشة محيطها الطبيعي من جهة، واستنادًا إلى نتائج خياراتها التنموية في الماضي من جهة أخرى[1]، فمع التقدم الصناعي الحديث وكثرة استخدام آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة كأكسيد الكربون والكبريت والأدخنة، ولم يقتصر تلوث الهوا على الدول المقدمة صناعيا فحسب بل امتد إلى دول العالم الثالث والجزائر واحدة منها وفي ظل التنمية وحماية البيئة[2]، أنشأت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 5-375، حيث نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ". وهي تغير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أي أنها ليست وكالة خاصة بالمناخ وفقط بل هي مؤسسة بكل الأركان[3]، وذات طابع عمومي أي العمومية أحد صفاتها وهدفها خدمة الجمهور دون مقابل أو دون هدف ربحي والطابع الإداري أضاف لها نوع من السلطة ونفوذ القرارات التي تأخذها بشأن المناخ وتغيراته إلى جانب حماية البيئة والتنمية أيضا[4].

كلفت الوكالة في إطار عملها بعدة مهام تناولتها المواد 4، 5 و6 من المرسوم رقم 5-375، حيث أنيط بها ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة من خلال المخططات في هذا الشأن[5].

تكلف الوكالة أيضا بحملات التحسيس والدراسة والتخلص في المجالات التي لها علاقة بالمناخ ليكون في علمهم الخطورة والآثار التي تسببها الانبعاثات الغازية التي قد تسبب مشاكل بيئية خطيرة، إذ أن الوعي بها وبتأثيراتها على عدة مجالات أخرى من الحياة يساهم في التصدي والحد من هذه المشاكل ومحاولة التكيف مع المتغيرات المناخية[6].

---

(1) محمد عشاشي، (التغيرات وآثارها على التنمية في الجزائر)، جامعة قسنطينة3، ص159-360.

(2) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص171.

(3) المادة 2 من القانون رقم 5-375، مؤرخ في 2005/10/26، يتضمن إنشاء وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد67.

(4) مادة 2 من مرسوم رقم 5-375.

(5) مادة 4 من مرسوم رقم 5-375.

(6) مادة 5 من مرسوم 5-375.

وفي هذا الصدد كلفت الوكالة أيضا بـ:

- المساهمة في تدعيم لقدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جزء وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر[1].
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

قيام أغلب الدول بوضع معايير لقياس نقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به، وتحرص السلطات الإدارية على الحفاظ على توفر الحد الأدنى لنقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به، وتحرص السلطات الإدارية على الحفاظ على توفر الحد الأدنى لنقاوة الهواء[2]، نجد أن الجزائر أيضا وضعت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تدعيمًا لدورها الهام في مجال الحفاظ على أحد عناصر البيئة وهو الهواء النقي من خلال مجموعة مهام وفي إطار صلاحيات التي منحت لها.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل:

وعيًا بقلب الإشكالية الصعبة لعلاقة الإنسان بالساحل باعتبارها من المشكلات البيئية التي أضحى يعاني منها المجتمع وتهدد سلامة الإنسان والطبيعة معًا، نجد أن المشرع وسعيًا في ضمان النظام البيئي الخالي من المشاكل وحماية له من الأخطار الايكولوجية التي من الممكن أن تضر بالساحل.

حيث انشأ المشرع هيئة مسؤولة على تنظيم وحماية الساحل وتنظيمه تنفيذًا لسياسة كاملة في حماية البيئة بشكل عام.

انشأ المشرع المحافظة الوطنية الساحل بموجب الفقرة الأولى من المادة 29 مرسوم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، نصت هذه المادة على هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية

---

[1] مادة 6 من مرسوم 5-375.المرجع نفسه

[2] عارف محمد خلف، **الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة)**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص196.

على الخصوص، هذا يعني أنها هيئة مسؤولة على كل ما يخص الساحل من حماية وتنظيم هذا بشكل عام، أما على وجه الخصوص نجد في الفقرة الثانية تحدثت على مهام أخرى للهيئة كإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية إن كانت مستوطنات بشرية أم فضاءات طبيعية، ختمت المادة بالفقرة الثالثة التي جاء فيها أنها تنظيم الهيئة وتسيرها يأتي عن طريق تنظيم[1].

حيث حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 4-113 المتضمن المحافظة الوطنية لساحل في:[2]

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

هناك أيضا اختصاصات متعلقة بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية تناولتها المادة 25:[3]

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل متابعة دائمة.
- إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية[4].

---

[1] المادة 24 مرسوم 02-02 مؤرخ 5 فيفري 2002 الذي يعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر، عدد10، 2002/02/12.

[2] مادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 4-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر، عدد25، 2002/04/21.

[3] مادة 25 من قانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل و تنميته مرجع سابق.

[4] بوزاد إدريس، (نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل أي استجابة للأهداف المسطرة ؟)، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد04، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2020، ص70.

من خلال ما خوله المشرع لهذه الهيئة من اختصاصات من خلال القانون 02/02 والمرسوم الذي ينظمه 113/02 نجد أن اختصاصات ضبطية تساعدها في العمل الإداري المخول لها.

هذا ما قد يعيق تنفيذ السياسات المسطرة من أجل حماية الساحل، حيث وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 4-113 نجد أن المشرع منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وخصها بطابع إداري لكنه لم يمنحها مزيد من الصلاحيات الضبطية لتدعيم عملها.

وتم وضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في الجزائر مع إمكانية تغير مكانها بمرسوم تنفيذي على اقتراح من الوزير نفسه.

الفرع الثاني: المراكز المكلفة بحماية البيئة

دعم مجال البيئة بمراكز ومؤسسات عمومية تساهم كل منها في حماية جانب من البيئة وكل حسب اختصاصه، ولقد أصبح الاقتصاد الأخضر ضمن اهتمام السياسة العامة من خلال الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، حيث الهدف من خلق سياسات وأساليب اقتصادية لكن غير مضرة بالنسبة على المدين القريب والبعيد.

أولا: المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء:

في إطار المكانزمات التي وضعها المشرع على سبل المرافقة الفعلية لعمليات التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الدور الذي يلعبه المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء مهم في بناء اقتصاد صديق للبيئة وفي نفس اقتصاد قوي جميع الأصعدة، وبذل صناعة مؤسسات شاملة من جميع النواحي الاقتصادية والجانب التكنولوجي والايكولوجي أيضا.

وبناء على السياسة الايكولوجية وتوجهات الدولة في التنمية المستدامة من خلال البرامج التنموية تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، وطبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2-262 نصت على انه ينشأ مركز يسمى المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء ويدعى في صلب النص المركز، هذا ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يخضع لقواعد الإدارة في علاقاته مع الدولة أي يخضع لقواعد القانون الإداري ولديه قرارات إدارية وفي نفس الوقت يعد تاجرًا في

علاقته مع الغير[1]، ومقره في الجزائر ويمكن نقله إلى أماكن أخرى من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف[2].

وفي إطار السياسة الايكولوجية والتنموية العامة المتخذة بشأن حماية البيئة يلقى عائق المركز مجموعة من المهام التي من شأنها أن تساهم في بناء اقتصاد ايكولوجي وتكنولوجي مستديم وفعال يكلف المركز بمايلي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في صنعها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيا أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.
- تطوي التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء[3].
- في إطار الخدمات التي يقدمها هذا المركز نجد أيضا أنه يقيم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي ويقوم أيضا بدراسة المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط[4].

ويتكون هذا المركز من أقسام:

1- قسم الدراسات والتقييمات التي تعمل على:

- وضع دراسات مستقبلية في مجال الإنتاج الأنظف.
- بدأ أو تنفيذ المساهمة في إجراء الشخصيات البيئية.
- اكتساب الخبرة في مجال البيئية الصناعية.

2- قسم التطوير البيئي:

- ضمان مراقبة تكنولوجية الإنتاج الأنظف.

---

[1] مادة أولى وثانية من مرسوم تنفيذي رقم 2-262 مؤرخ في 2002/08/17 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء، ج.ر، 56.

[2] مادة 4 من نفس المرسوم رقم 2-262.

[3] مادة 5 من مرسوم نفسه رقم 2-262.

[4] مادة 6 من مرسوم نفسه رقم 2-262.

- مساعدة ودعم المشاريع الاستثمارية في تقنيات الإنتاج الأنظف.
- منح ملصق بيئي إلى أنظف الصناعات.
- دعم الوحدات الصناعية في عملية الحصول على الشهادات البيئية.

3- قسم الاتصالات والتوعية:

- تنفيذ مشاريع إرشادية رائدة في موقع إنتاج صناعي أنظف.
- تصميم وتنفيذ برنامج توعية وتعميم لتقنيات الإنتاج الأنظف.
- تنظيم دوريات تدريبية في مجال الإنتاج الأنظف.
- إسناد نظام معلومات ونشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالإنتاج الأنظف.

كما يضع هذا المركز في متناول المقاولين والصناعيين والمبتكرين مجموعة من الأوراق[1] الفنية التي تساهم في جعل من نشاطاتهم واستثماراتهم صديق للبيئة.

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية:

أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/2 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير مركز التنمية للموارد البيولوجية[2] الذي حدد في المادة الأولى منه أن المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع أطري، يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقرره الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وبهذه الصفة تتمثل مهامه في جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئة، وتساهم أيضا في إعداد مخططات تثمين المواد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، كما يقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

---

[1] رفيقة عيساوي، (إستراتيجية المشرع الجزائري في تنمية الاقتصاد الأخضر بواسطة التأهيل البيئي والتسويق عن طريق بورصات المناولة)، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد رقم 02، عدد02 (عدد تسلسلي 24)، جامعة محمد خيضر، ص ص260-261.

[2] مادة 2.1 من المرسوم التنفيذي رقم 371/2 مؤرخ في 11 نوفمبر2021 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البشرية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد74، صادر في 13 نوفمبر2002.

كما نجد دوره في تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستمالته المستديم[1]. ويقوم بتسيير المركز مدير ويديره مجلس توجيه، ويزيد بمجلس علمي[2].

نلاحظ التشكيلة المنصوص عليها في المادة 6 تعتبر مثالية لتشمل وتكفل سياسة المركز التي يريد تنفيذها. ونجد أيضا أن الوزارة المكلفة بحماية البيئة ليست هكذا وزارة فهي مديرية تتمتع بصلاحيات واسعة تتدخل في جميع القطاعات وتساعدها في تأدية مهامها مصالح تقنية متخصص في مجال البيئة[3].

الفرع الثالث: المراصد المكلفة بحماية البيئة

ونجد أن إلى جانب الهيئات التقليدية نجد هناك أيضا مراصد تقوم بدور هي الأخرى في مجال البيئة والحفاظ عليها، حيث دعمت الوزارة المكلفة بحماية البيئة بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصناعي وتجاري تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي، والدراسات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئة[4].

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/2 المؤرخ في 3 أفريل 2002، حيث بموجب مادة الأولى منه نصت على أنه مؤسسة وطنية، موصية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، حيث يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقره بمدينة الجزائر، إذ يمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة[6].

يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[7]، تعد هذه المهمة

---

[1] مادة 3 من مرسوم رقم2-371 مرجع سابق.

[2] مادة 4 من مرسوم رقم 2-371.

[3] سهام بن صافية، مرجع سابق، ص47.

[4] سهام بن صافية، مرجع نفسه، ص44.

[5] مادة 01 من مرسوم 2 + 115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[6] مادة 2، 3 من مرسوم رقم 2-115.

[7] مادة 4 من مرسوم رقم 2-115.

الرئيسية إلى جانب مهام أخرى؛ وضع شبكات الرصد وقياس الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك، جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، ومعالجة المعطيات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، المبادرة بالدراسة الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها وأخيرًا نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[1].

إلى جانب هذا يتوفر المرصد لانجاز مهامه ولاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة[2].

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي. ونصت على تشكيلة المرصد الذي يرأسه الوزير الوصي المادة 8 من مرسوم 2-115[3].

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

أنشأ المشرع بمقتضى المادة 170 من القانون رقم 4-9 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وهو هيئة وطنية تتولى ترضية وتطوير الطاقات المتجددة تدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة"، حيث أحال مهام وتشكيلة وسير المرصد إلى التنظيم[4].

وعرف هذا القانون رقم 4-9 في مادة 3 منه الطاقات المتجددة بأنها:

- أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الريح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.
- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[5].

---

[1] مادة 5 من مرسوم رقم 2-115.

[2] مادة 6 من مرسوم رقم 2-115.

[3] مادة8 من مرسوم رقم 2-115.

[4] مادة 170 من قانون 4-9 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، 5، مؤرخة في 12 مارس 2006.

[5] مادة 3 من قانون رقم 4-9.

ثالثا: المرصد الوطني للمدينة:

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمرصد وطني للمدينة يدعى المرصد الوطني، حيث يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع على المهام التالية:

المرصد الوطني للمدينة بموجب المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة حيث الحق بالوزارة المكلفة بالبيئية وأوكلت له مهام ذكرتها نفس مادة وهي كالتالي:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية للتهيئة والتعليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.
- اقتراع كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستثارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل أجزاء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.
- تحديد تشكيلة المرصد وتنظيمه ويبره عن طريق التنظيم[1].
- الهدف من هذه المرصد هو الجمع ما بين مدينة ذات تهيئة إقليمية جيدة، وفي نفس الوقت مع بيئة نظيفة وصالحة للعيش على المدى البعيد.

الفرع الرابع: هيئات مكلفة بحماية البيئة بتسميات أخرى

إضافة إلى المؤسسات التي أنشأتها الدولة لحماية البيئة على حسب تخصصه ومجاله وحتى تسميته نجد تسمية أخرى إلى جانب الوكالات والمراصد والمراكز كلها تشترك في هدف وهو البيئة.

أولا: الحظائر الوطنية:

إن الحظيرة الوطنية هي هيئة إدارية ذات طابع إداري، وهي جهاز إداري لا مركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة وتتوفر على تنظيم طبقا للمرسوم 83-458 المؤرخ في

---

[1] مادة 26 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية[1]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1989 المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية[2].

فالحظائر تختص باليات قانونية وتنظيمية ذات طابع وطني، حيث تخضع لوسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية المختصة إقليميا بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي[3]، إلى جانب ذلك فعي تضطلع بصلاحيات هامة ضمن الحماية والمحافظة وقد أحدثت أساسا لهذا الغرض[4].

ثانيا: المعهد الوطني للتكنولوجيا البيئية:

انشأ المعهد الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 انشأ المعهد الوطني للتكنولوجيا البيئية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى" المعهد الوطني للتكوينات البيئية".

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير، ويكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[5].

وتتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس، أيضا على وجه خاص بالتالي:

- **في مجال التكوين:**
  - تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئية لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخاص.
  - تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر، عدد31، مؤرخة في 26 جويلية، معدل المرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998، ج.ر، عدد 46 مؤرخة ي 24 جوان 1998.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص156.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص259.

[4] نصر دين هنوني، مرجع نفسه، ص157.

[5] مادة 1، 52 من مرسوم تنفيذي رقم 2-263 مؤرخ في 2002/08/17 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، عدد56، مؤرخ في 2002/08/18.

- تكوين رصيد وثائقي وتحسيسية.

- **في مجال التربية البيئية والتحسيس:**
  - وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.
  - القيام بأعمال تحسيسة تلاءم كل جمهور[1].

إذ ويدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي برئاسة الوزير المكلف بالبيئة، وجاءت شكله في نص الماد 7 من مرسوم 2-263 مؤرخ في 14 أوت 2002.

ثالثا: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل:

أنشأت هذه المؤسسات بموجب المرسوم 08-02 مؤرخ في 2 يناير 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها وهذا تطبيق لأحكام المادة 29 من القانون رقم 2-9 المؤرخ في 8 ماي 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم التي تدعى في صلب النص "المؤسسات"، والتي هي مركز المساعدة عن طريق العمل والمزرعة البيداغوجية[2].

تعتبر المؤسسات المساعدة عن طريق العمل من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وهي ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت تصرف وزير المكلف بوزارة التضامن[3]، حيث تتمثل مهمة المؤسسات في ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين[4].

مركز المساعدة عن طريق العمل هو مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل، الذين تابعوا تكوينا مهنية، ولا يسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذين هم في حاجة إلى دعم طبي اجتماعي وتربوي.

يكلف بهذه الصفة بما يأتي:

---

[1] مادة 4 و5 من مرسوم رقم 2-263.

[2] المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 08-02 مؤرخ في 2 يناير 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد02، المؤرخة في 2 جانفي 2008.

[3] مادة 2 من مرسوم رقم 08-02.

[4] مادة 14 من مرسوم رقم 08-02.

- وضع في حالة عمل الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني في وسط عادي ولا في ورشة محمية.
- السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المستقلين.
- تشجيع تنمية الاستقلالية في العمل بوضع المستخدمين المؤهلين الضروريين تحت تصرف الأشخاص المعوقين.
- تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج والمقاولة عن الباطن وبيع المنتوجات المنجزة من المؤسسة، لاسيما تلك المرتبطة بأعمال الصناعة التقليدية والتوظيف.
- تنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى منح الأشخاص المعوقين إمكانية الإدماج الاجتماعي.
- القيام بالمتابعة الطبية والنفسية للأشخاص المعوقين.
- ترقية التحاق الأشخاص المعوقين الذين سجلوا نتائج مرضية في مركز المساعدة عن طريق العمل بتشغيل في الورشة المحمية[1].

ونص المشرع في المادة 16 على المزرعة البيداغوجية وهي عبارة عن مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل، الذين لم يتحصلوا على تكوين وغير قادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف.

حيث تضطلع المزرعة البيداغوجية بمهام كالتالي:

- ضمان تفتح الأشخاص المعوقين من خلال انشغالات متنوعة ذات صلة من مهن الأرض وتربية الحيوانات.
- ترقية استقلالية ومشاركة الأشخاص المعوقين في العيش ضمن المجموعة.
- منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية وتشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها.
- تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع منتوجات المزرعة البيداغوجية.
- تسيير هذه المؤسسات مجلس إدارية وتزويد بمجلس تقني بيداغوجي[2].

---

[1] مادة 15 من مرسوم 08-02.

[2] مادة 16 من مرسوم 08-02.

ونستخلص من استقرائنا لبعض مواد أن الهدف من إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل هو الجمع بين إدماج فئة المعوقين وتأهيلهم في مناصب عمل في نفس الوقت حماية البيئية من خلال أعمالهم أو المساهمة المقدمة من طرفهم في هذا الموضوع.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة، قيام أجهزة الدولة كل ما فيها يدخل في اختصاصه النظامي بالمحافظة على البيئة من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والرقابة وتقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق العامة بما يهدف إلى الحفاظ على البيئة العامة، فثمة أجهزة إدارية في الدولة تقوم بإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، ومن ضمن هذه المهام الحرص على سلامة البيئية العامة والحرص على تجنب أي عمل بسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو آخر، وتتمثل في هيئتين إداريتين الولاية (مطلب أول) والبلدية (مطلب ثاني)[1].

المطلب الأول: الولاية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها لما تلعبه ومسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرًا لقرب السلطات المحلية من الواقع، حيث يشمل هذا الدور اختصاصات الوالي (فرع الأول) واختصاصات المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال (فرع الثاني)[2].

الفرع الأول: اختصاص الوالي في مجال حماية البيئة

البيئة مجال واسع يمس الهيئات وأشخاص القانون العام، ومنه الوالي حيث تدخل حماية البيئة ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، والوالي بصفة خاصة فتوكل له اختصاص إلى جانب اختصاصاته العامة تدخل اختصاصات تهدف لحماية البيئة.

للوالي دور تنفيذي في هذا المجال حيث يسهر على تنفيذ مداولات المجلي الشعبي الولائي، تنفيذ القوانين والتنظيمات داخل إقليم ولايته.

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة (في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص247.

[2] منيع رباب، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص39.

فقانون الولاية يتعرض صراحة على اختصاصات في مجال البيئة للوالي لكن نستشفها من خلال ملاحظة للمادة 114 نجد أنها لمحت إلى مسؤولية الوالي من خلال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العموميين[1].

إذ يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام[2].

كما نجد أن المادة 19 من القانون 03-10 نصت على المنشآت المنظفة بترخيص من الوزير المعني أو من الوالي[3].

في إطار ممارسة الضبطية نجد أن الوالي وبناء على تقرير مصالح البيئة يقوم بإعذار المنشآت غير المصنفة المذكورة في المادة 18 من قانون البيئية والتنمية المستدامة لأصحاب هذه المنشآت بإزالة الأخطار أو الأضرار المتبينة[4]، وإذا لم يتمثل في الأجل تتخذ بحقه الإجراءات اللازمة، وكما نجد المادة 102 تؤكد على دوره التنفيذي البحث، ويطلع المجلس من وعند افتتاح على دورة تقريرا على عملية التنفيذ.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية. ومن خلال هذا سنقوم بتحديد صلاحيات المجلس.

---

[1] المادة 113 و114 من القانون رقم 7/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، متضمن قانون الولاية، ج.ر، عدد12، 29 فبراير 2012.

[2] زهرة بالة، (مجال صلاحية الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 7-12)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2020، ص ص298-299.

[3] مادة 19 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد43، صادر في 20 يوليو 2003.

[4] المادة 25 من قانون رقم 03-10 " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة... كأنواعها ".

تمتلك الإدارة المحلية الجزائرية باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق القانون وسائل قانونية عديدة في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها لها القانون، حيث كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة[1].

تتلخص اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية إلى جانب الاختصاصات السابق ذكرها، ورد في قانون الولاية بعض الاختصاصات التي لها علاقة بالبيئة ومنها:[2]

اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس لاسيما تلك المختلفة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، إلى جانب مجالات تدخل في هذا النطاق أيضا كالتهيئة الإقليم[3] الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والتنمية المحلية.

تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة ولأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي[4]، حيث تشكل هذه اللجان بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة.

- أي عضو من الأعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف

---

[1] عتيقة بلجبل، (دور الإدارة الجزائرية في حماية البيئة)، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد12، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص75.

[2] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، 2010- 2011 ص64.

[3] مادة 33 من قانون رقم 07-12 " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي: التربية والتعليم العالي والتكوين، الاقتصاد والمالية، الصحة والثقافة وحماية البيئة.. والسياحة ".

[4] الفقرة أولى من مادة 34 من قانون 07-12 تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه.. الولائي ".

قطاعات النشاط في إقليم الولاية، يعتبر هذا إجراء وقائي يستطيع من خلاله المجلس تقادي مشاكل في كافة قطاعات الولاية من بينها البيئة[1].

- يساهم مجلي الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، مخططات تهيئة الأقاليم من المخططات المهمة التي نجد فيها عدم توازن في تنظيم أو في التطبيق لاسيما الجانب النسبي وهذا إجراء أيضا وقائي ثاني[2].
- يعد ويناقش المجلس الشعبي الولائي مخططات التنمية ويبدي اقتراحاته بشأنها[3].
- يمارس أيضا المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية منها تهيئة الإقليم وحماية البيئة، الفلاحة والري والغابات[4].

وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية[5]، حيث تتولى إعداده أجهزة الولاية في إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتا السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

- يضع المجلس الشعبي الولائي حيز التنفيذي كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الولاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، بحيث يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[6].
- ضمن قانون الولاية يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال بالمصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية وإصلاحها[7].

---

[1] فقرة 01 المادة 37 من قانون 07-12: يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية".

[2] فقرة 1 مادة 78 من قانون رقم 07-12.

[3] مادة 80 من قانون رقم 07-12.

[4] مادة 77 من قانون رقم 07-12.

[5] نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص178.

[6] مادة 84 من قانون رقم 7-12.

[7] مادة 85 من قانون رقم 7-12.

- أيضا يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1].
- أيضا ويساهم في تنفيذ مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة.

نجد أن المشرع خص المجلس الشعبي الولائي بعدة صلاحيات وإجراءات تعزز دوره في المجال الضبطي وخاصة حماية البيئة بطرق عديدة ومن خلال عدة مجالات كلها تصب في البيئة.

المطلب الثاني: البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، وهي الجماعة القاعدية التي تمثل المجلس المنتخب في إطار اللامركزية، حيث تعتبر الهيئة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرًا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات مكونات البيئة التي تميز بها[2]، وللحفاظ على مكونات البيئة نجد أن البلدية ومن خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع أول) واختصاصات المجلس الشعبي البلدية (فرع الثاني) كل يساهم في حماية البيئة من مركزه القانوني.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه خاصة في مجال حماية البيئة لا تختلف الهيئات المحلية عن الهيئات المركزية في مجال التدخل لتنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، حيث تختلف وسائل تدخل الإدارة المحلية حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها، حيث تملك الإدارة بصفة عامة، ومنها الإدارة المحلية وسائل قانونية

[1] مادة 86 من قانون رقم 7-12.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص236.

عديدة في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها القانون للإدارة العمومية باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق القانون[1].

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحفاظ على الوسط البيئي المحلي، حيث يعتبر الممثل القانوني للبلدية إذ تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية[2].

ففي مجال الحفاظ على السكينة العامة وقد نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات المحافظة على السكينة العمومية في المادة 3/88 نصت على " يقوم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية "[3].

وهذا ما أكده المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص حسن النظام والطمأنينة كما يجب أن يقمع كل عمل من شانه أن يخل بذلك، وفي هذا النص

صريح بضرورة استعمال القوة العمومية لمن يتعدى على راحة المواطنين[4].

نلاحظ أيضا أن المادة 89 من نفس القانون إشارة إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفقرتين الأولى والثانية لم تنص صراحة على دوره في حماية البيئة لكننا نستقرئها من خلال السياق أن يتخذ رئيس المجلس كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص من مختلف الكوارث المحتملة، هنا لم يحدد المشرع صراحة على اختصاصاته في مجال البيئة أي كلها تدخل ضمن الحفاظ على سلامة المواطن.

- في إطار التنمية المستدامة يعد ويصادق وينفذ البرامج السنوية لمدة عهدته نصت عليها المادة 107 من قانون البلدية[5].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص239.

[2] إسماعيل جابورجي، (اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي في المحافظة على السكينة كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر)، عدد17، جامعة قاصدي مرباح، 2017، ص149.

[3] مادة 88 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 37، 3 يونيو 2011.

[4] مادة 14 من مرسوم 81-267 من قانون متعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد41، 1981.

[5] الفقرة الأولى والثانية من مادة 89 من قانون 11-10.

- نلاحظ أن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي تكمن في تنفيذ ما يخلص إليه المجلس ككل، أو أن دوره الأساسي يمكن في إخراج القرارات النهائية التي من شانها أن تحافظ على البيئة بشكل أو بآخر أي بصفة قبلية أو بعدية[1].
- وإلى جانب الصلاحيات التنفيذية هناك صلاحيات في مجال الضبط منح له الضبطية القضائية حيث نصت عليها المادة 92 من قانون البلدية هذه الصفة تخوله لحماية البيئة بعده وسائل وطرق منها الرخص واتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية البيئة مستعينا في ذلك أحيانا بالشرطة إدارية والتنفيذ وحماية البيئة[2].

حيث نستنتج من المواد السابقة ذكرها أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة كضابط إداري فيما يتعلق بحماية البيئة، التي تهدف إلى ضبط كل الاعتداءات والمخالفات وذلك بتطبيق القانون وبوضع حد للتجاوزات الماسة بالبيئة، نجد أن صلاحية الضبط الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي غير محصورة تتوسع كلما زادت المشاكل البيئة، فعليه السهر على حفظ النظام العام والأمن والنظافة فهو حسب اختصاصه العام في مجال البيئة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتوفر البلدية على هيئة متداولة هي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال حماية البيئة نجد عند أي مشروع أو أي برامج تنموية يرجع الرأي إلى المجلس الشعبي البلدي ككل خاصة فيما يخص البيئة.

موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء المشاريع التي من المحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية[3].

نصت المادة 123 من قانون البلدية على دور البلدية في مجل النظافة من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

---

[1] الفقرة الأولى من مادة 107 من قانون 11-10.

[2] سهام بن صافية، مرجع سابق، ص ص74-75.

[3] مادة 114 من مرسوم 10/11، مرجع سابق.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].

كما يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونًا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة بالإقليم، بالإضاءة إلى المخططات التوجيهية القطاعية.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، حيث يحرص على تطبيق مت تم الاتفاق عليه، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبذلك يخضع أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[2].

في إطار حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء يسهر المجلس الشعبي على حماية كل ما هو طبيعي، إذ يبادر أيضا بكل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ويتخذ كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته[3].

كما يتولى البلديات المجاورة للبحر مهمة إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنظمة الساحلية من أجل الفضاءات الشاطئية، لاسيما منها ما يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، تنشأ البلديات مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في مناطق شاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل[4].

---

[1] مادة 123 من مرسوم 11-10.

[2] المادة من 107 إلى 109 من مرسوم 11-10.

[3] مادة 110 و111 من مرسوم 11-10.

[4] أمين نجار، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص135.

خلاصة الفصل:

تشترك مجموع الهيئات الإدارية في الحفاظ على البيئة كل من جانبه ومن خلال اختصاصه وصلاحياته نلاحظ مجموعتين من الهيئات في الجزائر على الجانبين المركزي والمحلي، هذه من الناحية الهيئات التقليدية ونجد أيضا هيئات أخرى وبمسميات أخرى تضطلع بمهمة المحافظة وحماية البيئة من خلال تنظيم قانوني وهيكلي يساعد ويكمل مهمة الحفاظ على البيئة، ويكون هذا أيضا من خلال ترسانة كبيرة من القوانين المتفرقة تغطي كل منها مجال واختصاص معين.

الفصل الثاني:

الآليات الوظيفية لحماية البيئة

تمهيد:

تضطلع الإدارة البيئية بمصطلحات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، حيث تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبل تحقيق غاياتها في صيانة النظام العام بعناصره الحديثة، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الضبطية الوقائية (المبحث الأول) والآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة، حيث تمارس هذه السلطات مهامها من خلال أنظمة قانونية وقائية تمثلت في نظام التراخيص (مطلب الأول) ونظام الحظر والإلزام (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من الحفاظ وحماية البيئة وهو نظام لترخيص، الذي هو مبرر للإدارة للتدخل في تنظيم النشاط الصناعي إذ يمكن هدفها في تحاشي المحاذي والأضرار التي قد تنتج عن استثمار بعض الصناعات ووجوب تلاقي نتائجها البيئية قدر الإمكان[1].

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص

تملك الإدارة بصفة عامة وسائل قانونية عديدة في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها القانون للإدارة العمومية، باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق القانون، والرخص الإدارية المسبقة التي تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار أحد هذه الوسائل[2].

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، والهدف منه هو تقييد حريات الأفراد

---

[1] نعيم مغبغب، **الجديد في التراخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص18.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص241-242.

بنا يحقق النظام العام داخل المجتمع[1]، إذ انه الوسيلة المعتمدة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات[2].

ويعرفه البعض بأنه الترخيص أيضا هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة لتي يحددها القانون لمنحه وبعد هذه التقنية أقل شدة من تقنيات الأخرى على الرغم من اعتبارها أحد الوسائل أو الأساليب الوقائية المانعة، وقد وضع الفقه والقضاء لها شروط وضوابط نصرة للحرية وتهدف إلى تضييق من سلطة الإدارة المختصة بفرض الترخيص تتمثل الشروط في الضوابط في مايلي:

أن تكون الإذن في الحالات التي نظمها القانون، وأن تلتزم الإدارة بمنح الإذن متى توافرت شروط التي حددها القانون، وأن تكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الإذن أو الترخيص، عدم إمكانية تطبيق الترخيص على الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، يجب أن يكون الترخيص صادر من سلطة ضبط[3].

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيعه، ويجوز تحددي الترخيص المؤقت بعد استبقاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في دفع رسوم من قبل طالبه[4].

وقد يكون الترخيص إما بممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن بمقتضيات نظام العام وحماية البيئة تقتضيه مثل مشاريع تجارية والخدمية، وإما أن يكون خاص بنشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية وغيرها من مياه الأنهار[5].

وتختلف الجهات الإدارية المختصة في إصدار التراخيص باختلاف النشاط المزمع ممارسته ونوعه وأهميته فقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية مثلما في حالة الترخيص

---

[1] رضوان حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 14، 2003-2004.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص280.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2012، ص ص330-331.

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص136-137.

[5] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص300.

بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات النووية، أو قد يصدر قبل الهيئات المحلية اللامركزية كالبلديات مثل ترخيص القمامة والتخلص من النفايات المنزلية أو بفتح المحلات المغلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة[1].

إذن فالترخيص هو آلية أو إجراء قانوني تمارس بواسطتها الإدارة من خلال صلاحياتها لرقابة قبلية أو بعيدة على نشط الأفراد للوقاية من المشاكل البيئة أو التخفيف من حدتها وضررها المحتمل.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص

جاء في التشريع الجزائري العديد من تطبيقات التراخيص المتعلقة بحماية البيئة وسنقوم ببيان بعض منها والتي تعتبر الأكثر استعمالا والأبرز من ناحية الانتشار أيضا لأنها تمس مجالات متداولة وحساسة يمكن لها الإضرار بالبيئة.

أولا: الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني:

في هذا المجال نجد أن التراخيص تتنوع بحساب الغرض منها حيث نجد ثلاث أنواع من التراخيص الأولى تتعلق بالنشاء أو البناء (رخصة البناء) والثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير مبنية (رخصة التجزئة) أما الثالثة فإنها تعتبر من مزيلات الوجود المادي للمنشأة (رخصة الهدم)، وبدورنا سنتطرق لرخص البناء لأنها تعد الأهم والأكثر استعمال في المجال العمراني وبكونها تحدث بدورها تغيرات على مستوى البيئة.

1- الشروط القانونية المتعلقة بالبناء:

وتناولت المادة 34 من المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

تطلب الرخصة من أشخاص معينة وهم المالك أو موكله أو المستأجر لديه أو المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة لها قطعة أرض أو بناية، نجد أن المشرع هنا عدد على سبيل الحصر الذي يمكن لهم طلب الرخصة وتلاحظ أنه وسع قليلا من نطاق الأشخاص، ويمكن هذا أن يجعل التهيئة العمرانية فوضوية وليست في صالح البيئة ولكن وبوجود شروط موضوعية وإجرائية قد تكون قد ضيقت نطاق الخطر الذي من الممكن أن يحصل للبيئة بسبب تنوع طالبي

[1] إسماعيل نجم دين زنكنه، مرجع سابق، ص331.

الرخصة، هذا ومع لزوم تقديم نسخ من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، أو توكيلا طبقا للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، هذا بخصوص الموكل، أيضا ونسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية[1].

بعد تصميم للموقع على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها ونقاط الاستدلال التي تحدد قطعة الأرض، مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 حيث يتضمن البيانات التالية: حدود القطعة الأرضية ومساحتها، التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة، ارتفاع البنايات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها، مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط رسم ووصل شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية أيضا التوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب وصرف المياه، الكهرباء والتدفئة.

مستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

وترفق بمذكرة للرسوم البنائية الترشيدية وتتضمن بيانات هي: وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الهياكل والسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختص لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة[2].

2- البت في طلب رخصة البناء:

بعد استيفاء طالب الرخصة كل الشروط والوثائق اللازمة يرسل الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي لبلدية محل وجود قطعة الأرض[3]، حيث يدرس الملف مع الهيئات أو

---

[1] المادة 34 من مرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخة في 28-05-1971، ج.ر، العدد26.

[2] مادة 35 من مرسوم التنفيذي، رقم 91-176، مرجع نفسه.

[3] مادة 37 من مرسوم التنفيذي، رقم 91-176، مرجع نفسه .

المصالح المكلفة بالتعمير والتحقيق فيه في مدى مطابقته للشروط وتوجيهها مخطط شغل الأراضي وأحكام التهيئة والتعمير.

وأن يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي والبيئة، هذا في حالة ما إذا كانت البلدية لديها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود للبلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية[1]، وفي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن الطلب والرد عليه يكون بالرجوع لقواعد العامة للتعمير مرسوم 175/91[2].

حيث نلاحظ أن رخصة البناء يشترك في تقييمها ثلاثة هيئات هي: المجلس الشعبي البلدي، المصلحة المكلفة بالتعمير بالولاية، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، هذا فالرخصة يتحدد مصدرها حسب نوعها ومكان قطعة الأرض.

هيئات مساعدة أخرى كمصالح الحماية، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، مديرية الفلاحة، أيضا تأخذ آراء بعض الجمعيات كل حسب طبيعة المشاريع والمباني.

ثانيا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية الوطنية، إلا أنه ولطبيعة الغابات الخاصة والمنافع الكثيرة لها فهي موضوع استعمال وهو بدوره لديه خصوصيات في القانون الجزائري، حيث هناك اختلاف بين الاستعمال في مجال الأملاك العمومية والاستعمال الغابي في الجزائر فيكون هذا الأخير على شكل استعمال غابي (Usage Forestier) أو الاستغلال الاقتصادي (L'exploitation Forestière).

1- الاستغلال الغابي (L'usage Forestier):

لم يذكر المشرع الجزائري في قانون 84-12 " حق الاستغلال " بل ذكر الاستعمال (L'usage) فهنا جمع المشرع بين قواعد لنظام الأملاك العمومية وقواعد الخاصة بالغابات التي لها خصوصيات مختلفة، حدد المشرع مجال الاستعمال وترك تعريف الاستعمال فقد اخذ بالقواعد العامة وحدد المستعملين الذين هم سكان الغابات أو الذين يعيشون بالقرب منها

---

[1] المادة 40 من مرسوم رقم 91-175.

[2] رضوان حوشين، مرجع سابق، ص18.

(الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط لا يستطيعون الاستفادة من حق الاستعمال) [1]؛ الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية مفردًا له ثلاث مواد وهي 34، 35 و36 من قانون 84-12[2].

رتبة المشرع أنواع الاستغلال المرخص بها في المادة 35 من قانون 84-12 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- بمنتوجات الغابة.
- بالرعي.
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، بحيث كل ما يخرج عن نطاق ما حدده هذا القانون من استعمال يكون مخالفًا له[3].

2- رخصة الاستغلال الغابي:

نظمه المشرع في الفصل الثالث أيضا من قانون 84-12 مخصصًا له مادتين، بحيث يبدأ الاستغلال الغابي عند انتهاء الاستعمال الذي يقتصر على الانتفاع بالثروة الغابية، ويعني الاستغلال الغابي قطع الأشجار[4].

أحال المشرع المادة الأولى من القانون قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل المادة الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وصدر التنظيم على شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، حيث نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات[5]، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، فبالنسبة للتعاقد فهو

---

[1] أحمد سالم، مرجع سابق، ص60.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص38.

[3] مادة 35 و36 من مرسوم 84-12 في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد26.

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص43.

[5] مادة 04، 10 من مرسوم 89-170 المؤرخ في 05-09-1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستقلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج.ر، عدد38.

يخضع لقاعدة أنها تكون خاضعة لتنافس الحر، كما أنه لا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام[1] للسلطة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الاستغلال.

1. **قبل منح الاستغلال:** الإدارة هي المسؤولة عن تحدد الأشجار التي يجب أن قطعها بعد عملية الوسم، وهي أيضا من تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
2. **أثناء الاستغلال:** حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
3. **بعد انتهاء الاستغلال:** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط، كما تأمر بتقنية المكان المقطوع وتنظيمه طبقا لدفتر الشروط[2].

ولقد قام قانون الغابات الجزائري بتصنيف الغابات بناء على إمكانياتها والتي منها:

- **غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال (Foret D'exploitation):** والتي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى[3].
- **غابات الحماية:** التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- **الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:** كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

يمكن جانب الحماية هنا هو أن يكون الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترم أحكام المرسوم 89-170.

3- رخصة استغلال المياه:

لضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12، منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تسمح لصاحبها

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع نفسه، ص45.

[2] عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في (علوم الحقوق)، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص49.

التصرف لمدة معينة في منسوب الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب المعدل السنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال[1]، واستعمال الموارد المائية يعتبر عقد من عقود القانون العام تسلم لكل من طالبه بها شخص طبيعي أو معنوي، وهي تسمح بالقيام بعمليات مثل:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[2].

ومن الممكن أن يرفض طلب الترخيص إذا لم يلبي الحاجات الضرورية أو يمس بالحماية الكمية للموارد المائية.

نرى أن نظام التراخيص هنا جاء ليحمي الموارد المائية من خلال تنظيم استغلالها فهو يضمن استدامتها.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال النشاط الصناعي:

الصناعة عمود الاقتصاد فهي متنوعة بتنوع مجالاتها منها ما هو صديق للبيئة ومنها ما هو ضرر لها فهذه الأخيرة تولد أطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، تعتبر النفايات السامة هذه أغلبها من صناعات كيميائية لاسيما في مرحلة استخراج المواد الخام ومعالجتها، ولضبط هكذا أنشطة خطيرة على البيئة والإنسان لابد من وضع ضوابط تكفل إدارتها بشكل سليم وتتمثل في نوعين من التراخيص؛ التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

---

[1] المادة 71 و72 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد26.

[2] أحمد سالم، مرجع سابق، ص62.

1- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة:

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03، في المدة 18 حيث عرفها بأنها " تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

نجد هنا المشرع قد أعطى تعريفا للمنشآت المصنفة، وحدد هذه الأخيرة عن طريق وضع قائمة بأنواعها الخاضعة للترخيص[1].

حيث قسمت المادة 04 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى أربع فئات حسب السلطة التي تمنح الترخيص كما يلي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام التصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وتمر دراسة ملف رخصة استغلال منشأة مصنفة على عدة مراحل والشروط منها:

- إعداد دارسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، ووجوب تقديم دارسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييمها ودراستها والمصادقة عليها قبل منح الرخصة[3].
- إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليميا.

---

[1] مادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43.

[2] المادة 04 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد82.

[3] المادة 05 من مرسوم 06-168.

- دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- دراسة الخطر.
- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة.
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها.
- يكون تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الطلب عند نهاية الأشغال[1].

يتم تسليم الرخصة إلا بعد زيارة تقوم بها اللجنة المختصة لموقع المؤسسة بعد إتمام الانجاز بمعرفة مدى مطابقة المؤسسة للوثائق المدرجة في ملف الطلب أيضا وتختلف الجهات المصدرة للرخصة حسب الموقع الإقليمي للمنشأة، وأيضا حسب الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة حيث يتشارك الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني والوالي المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد معاينة المؤسسة المصنفة ولا تكون تطابق المعايير والوثائق يتم تعليق الترخيص[2].

2- الترخيص المتعلق بإدارة وتسير النفايات:

أكبر التحديات التي تواجه حماية البيئة هي النفايات بأنواعها والسامة خاصة بفعل مكوناتها السامة وما تحتويه من أضرار للبيئة والصحة العمومية، وفي إطار معالجتها يمكن لها أن تحدث آثار سلبية الأمر الذي يستدعي وضع رقابة تحول دون ذلك من خلال فرض تراخيص تتنوع هذه الأخير بتنوع النفايات.

أ- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:

جاء في القانون 1-19 على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة يخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة المكلف بالنقل، لكون أن عملية نقل مثل هذه النفايات يحتاج لضوابط ورقابة محكمة نجد أن المشرع فرض ترخيص من شأنه الحد من التلوث الذي ينجر عن نقلها هذا فيما يخص الرخصة، أما فيما يخص كيفية نقلها فقد حدد المرسوم التنفيذي 4-409 في نص المادة 14 حيث يجب أن تثبت رخصة نقل النفايات تأهيل الناقل المكلف بنقلها، ونجد المادة 15 نصت على تحديد محتوى ملف طلب الترخيص وكذلك

---

[1] المادة 06 من مرسوم 06-168.

[2] المادة 6، 19، 20 من مرسوم 06-198.

كيفية منحه خصائصه التقنية، ويكون هذا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل[1].

ب- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة[2].

جاء في المادة 26 من القانون رقم 01-19 حظر تصدير وعبور النفايات الخاصة إلى:

- البلدان التي تمنع استيرادها.
- البلدان التي لم تمنع استيراد النفايات الخاصة الخطرة في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي أي حال العمليات سابقة الذكر تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، هذا بعد توفر شروط في نفس المادة 26:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.
- بالتزامن مع الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني[3].

---

[1] مادة 14، 15 من مرسوم 4-409، المؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النقابات الخاصة الخطرة، ج.ر، عدد 81.

[2] أحمد سالم، مرجع سابق، ص55.

[3] مادة 26 من قانون 1-19 مؤرخ في 12-12-2001 متعلق بالنقابات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، رقم77، صادرة في 15-12-2001.

ج- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة:

عرفت المادة 02 من مرسوم 6-141 مؤرخ في 19-04-2006 على أن كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1]، أما شروط الحصول على الرخصة نظمها قانون المياه وهي شرطين وردا في المادة 04:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة مثلما هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم.
- إذا توفرت في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة[2].

حيث يخضع التصريف إلى رخصة مسلمة من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

الفرع الثالث: فعالية نظام التراخيص

كما جاء سابقًا وكما جاء في القواعد القانونية أن هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تطبيقا واستخداما في مجال الضبط البيئي نظرًا الحماية التي يقدمها للبيئة من خلال تطبيقه، فهو يغطي مجالات عدة يمكن أن يكون لهم ضرر من قريب أو من بعد للبيئة، ففي إطار رخص البناء نجد هذا النظام محاولة حد للخروقات التي تتسبب في انتشار السكنات العشوائية تجعل منها أداة للقضاء على المساحات الخضراء، والتي من أحد أسباب هذه الفوضى غياب وعي المواطنين بأهمية هذه الرخصة في تنظيم مجال البناء، هذا ما جعل شروط تأثير منحنى صارم وحازم من أجل ضبط هكذا تصرفات مخلة بالنظام البيئي.

أيضا ومن خلال الشروط والإجراءات قبل منح التراخيص للمنشآت المصنفة لأنها تعد خطرًا مباشرًا على البيئة ولها آثار يمكن أن تخلف تلوث لا يمكن إزالته أو التعامل معه.

كذلك رخصة نقل وتصدير النفايات التي تعد خطر متنقل يمكن أن ينجر عليه تلوث ليس على مستوى ضيق، إنما يمكن أن يغطي مساحة كبيرة يصعب التحكم فيها لذا تخضع لشروط وضوابط وإجراءات دقيقة لها في أي خطر على البيئة.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد26.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص288.

المطلب الثاني: الأنظمة الضبطية الأخرى

نجد إلى جانب نظام الترخيص أحد أهم الوسائل المستعملة من قبل الإدارة في مجال حماية البيئة دائما نجد نظامي الحظر والإلزام الذي يساعدان من جانبهما على الحماية البيئية حيث تحتاج الهيئات المسؤولة عن البيئة تحتاج تقنيات وسبل لمساعدتها على الحد من الآثار الضارة على البيئة التي تمسها نجد نظامي الخطر (الفرع الأول) والالتزام (الفرع الثاني) ثاني أهم الأساليب الوقائية المستعملة.

الفرع الأول: نظام الحظر

كثير ما يستعمل المشرع في حمايته للبيئة أسلوب الحظر الذي يعد من الأنظمة الوقائية التي تساهم في منع بعض التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضع حد لتصرفات تعد خطر على البيئة.

أولا: تعريف نظام الحظر:

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام[1].

أيضا هو وسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثلا كحظر المرور باتجاه معين أو منع التوقف في مكان ما.

وعُرف أيضا هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة تطبيقا من خلال قرارات إدارية انفرادية لما لها من سلطة الحفاظ على النظام العام[2].

من خلال ما سبق نجد أن نظار الحظر هو إجراء تتخذه السلطات الضبط الإداري من خلال قرارات يمنع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شانها المساس أو الأضرار بالبيئة.

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص324.

[2] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، **(مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)**، مجلد9، عدد1، جامعة الألمانية، الأردنية، 2020، ص285.

ثانيا: أنواع الحظر:

للحظر نوعين مطلق ونسبي تختلف استعمالاتهم على حسب مجال أو نوعية الفعل المضر بالبيئة.

أ- الحظر المطلق:

يتمثل في منع القيام بمجموعة من الأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه، وهو أيضا منع إتيان بأفعال معينة كما لها من آثار ضارة بالبيئة منعًا باتا لا رجوع فيه.

جاء في القانون الجزائري مواد تكلمت على هذا النوع من الخطر، المادة 51 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "، أيضا نجده ذكر المنع في المادة 66 التي نصت " منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

- عن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.
- في المساحات المحمية.
- في مباني الإدارات العمومية.
- على الأشجار "[1].

حيث نجد إلى جانب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي لا يشمل على الكثير في تصنيف لهذا النوع من الحظر هناك قوانين أخرى تكمله تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع مثل: المادة 11 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على منع الأنشطة السياحية، الأنشطة الاستجمامية والرياضيات البحرية، التخييم القار أو المتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة والمناطق التي تضم مواقع ثقافية تاريخية...

كما نجد منعا في مجال آخر نصت عليه المادة 21 من نفس القانون على أنه يمنع بعض النشاطات هي التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجتمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (03 كلم) من الشريط الساحلي، كما

[1] مادة 51 و66 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يمنع أيضا التوسع في مجتمعين مكانين متجاورين على الشريط السياحي، أيضا ومنع أي نشاط صناعي على الساحل إلا المرفئية ذات الأهمية الوطنية[1].

إلى جانب هذا تناول القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي منع فتح الشواطئ للجمهور مما قد يسبب إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، وأيضا مع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها[2].

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع أراد حماية البيئة باعتماده لنظام الحظر المطلق لأن هناك مشاريع تمس بالبيئة الايكولوجية وتشوه منظرها من خلال النشاطات التنموية المحظورة وآثارها السلبية على البيئة.

ب- الحظر النسبي:

يعتبر الحظر النسبي منع القيام ببعض الأنشطة غي وقت معين أو مكان معين لأنها تصيب البيئة ببعض الأضرار، هذا إلا بعد ترخيص من السلطات المختصة وفقا للشروط واللوائح التي تحددها القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة[3].

نجد أن الحظر النسبي وفكرة الترخيص يتقاطعان حيث أن الحظر النسبي أحد أسباب طلب الرخصة لممارسة نشاط معين[4]. مما يجعل من النشاط ممنوع مبدئيا ويزول بالحصول على الترخيص[5].

ونجد تطبيقات هذا النوع من الحظر في مادة 55 من قانون 03-10 حيث نصت على اشتراط الترخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ترخيص مسلم من الوزير المكلف بالبيئة[6].

---

[1] مادة 11، 12، 15 من قانون 02-02، متعلق بحماية الساحل وتنميته، مرجع سابق.

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص70.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص325.

[4] عبد الغني حسونة، نفس المرجع، ص71.

[5] أمين نجار، مرجع سابق، ص147.

[6] مادة 55 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

نصت أيضا المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة[1].

أيضا نجد المادة 69 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ينص على " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو بشكل خطرًا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال، ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعولة ".

بحيث نستنتج أن آلية نظام الحظر النسبي يعتبر شرط يحول دون الحصول على الرخصة وعند تسلمها من قبل الإدارة المختصة بنزول هذا الحظر أي أنه بصفة مؤقتة على عكس الحظر المطلق.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

في إطار حماية البيئة تلجأ الإدارة المختصة لإلزام الأشخاص على فعل عمل ايجابي معين[2].

فيعتبر الإلزام عكس الحظر لما فيه من صنع إتيان نشاط معين إما الإلزام هو ضرورة لقيام بفعل معين، لذلك تتخذه الإدارة كإجراء لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة[3].

أيضا وهو إلزام من أضر بالبيئة جراء خطأ صدر منه بمعالجة ما يمكن معالجته وإصلاحه إن أمكن[4]، الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية للإدارة[5].

إذن هو إجراء ضبطي انفرادي تعتمده السلطة المختصة لإلزام الأفراد أو الجهات والمنشأة بالقيام بعمل ايجابي لإزالة تلوث أو لمنع تلويث عناصر البيئة.

نجد أن التشريع الجزائري على الإلزام في المادة 26 من قانون 03-10 حيث جاء فيها عندما تشكل الإشعاعات الملونة للجو تهديدًا للأشخاص والبيئة الأملاك يجب على المتسببين

---

[1] صدوق المهدي، كمال بعاكية، (فعالية آليات الضبط النسبي القبلية في حماية البيئة من التلوث)، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، مجلد2، عدد14، مركز الجامعي تمنراست، جامعة أحمد بن بلة، 2020، ص111.

[2] عارف صالح خلف، مرجع سابق، ص298.

[3] رضوان حوشين، مرجع سابق، ص28.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص328.

[5] عبد الله خلف الرقاد، مرجع سابق، ص286.

اتخاذ كافة التدابير الضرورية لأزالتها وتقليصها أيضا وأوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة أو إيقاف استعمال المواد المسببة في أفعال طبقة الأمازون[1].

أيضا وأكد عليه قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عدة صور من الإلزام منها:

- يجب اتخاذ تدابير تسمح بسهولة التعرف على النفايات الخطرة من خلال أغلفة خاصة تحتوي على بطاقات تسمح بالتعرف على النفايات.
- يجب الحرص والحذر عند نقل النفايات الخطرة.
- يجب أيضا أن يكون ناقل هذه النفايات الخطرة مؤهل وحائز على شهادة مهنية[2].

أيضا تناول قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على معايير وتنظيم يساعد المنشآت الصناعية في التخلص من نفاياتها السائلة وفقا لتنظيم معين للحد من تلوث الموارد المائية.

الفرع الثالث: فعالية نظامي الحظر والإلزام

يعتبر أن ثاني أهم الأنظمة الضبطية الوقائية التي تستعملهم السلطات لحماية البيئة لنجاعتهم في الحد من التصرفات العشوائية التي يقوم بها بعض الأفراد بوعي ويغير وعي تجاه البيئة.

فنجد نظام الحظر أو آلية الحظر تنتهجه الإدارة كلما توقعت خطر يهدد التوازن البيئي ولزوم التدخل من أجل حماية البيئة، فهذا النظام ومن خلال القواعد القانونية يوقف بعض التصرفات ويحد من خطورتها من خلال نوعية الحظر المطلق أو النسبي.

أما بالنسبة لنظام الإلزام يعتبر تصرف ايجابي من حيث أنه يجبر الأفراد على القيام بأعمال لصالح البيئة وهو أحد صور الأوامر الانفرادية للإدارة، فهو يعالج الضرر من خلال إلزام المتسبب فيه بإصلاحه هذا يدفع الأفراد للحيطة والحذر من تكرار تصرفات تخل بالنظام البيئي.

---

[1] مادة 26 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] مادة 6، 7 و10 من قانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة

تستعمل السلطات العامة في الحفاظ على البيئة العديد من الآليات العلاجية التي تواجه بها المخالفين للقواعد القانونية من خلالها هذا حسب درجة المخالفة المرتكبة، حيث في ظل الإصلاحيات الاقتصادية والبيئة التي انتهجتها الجزائر نجد أنها وضعت آليات تقوم على جانبين أحدها لردع مرتكبي الجرائم والمخالفات ضد عناصر البيئة فالآليات الإدارية ذات الطابع المالي (المطلب الأول) تعتبر قد تحقق مردود اقتصادي وبيئي في نفس الوقت هذا إلى جانب آليات إدارية علاجية أخرى (مطلب الثاني) تعد فعالة أيضا لوقف الانتهاك في حق البيئة.

المطلب الأول: الآليات الإدارية ذات الطابع المالي

وتعتبر جزاءات ذات خاصة عقابية توقع من قبل السلطات الإدارية العادية أو هيئات من خلال إجراءات تمارسها بهدف ردع المخالفين، حيث تأتي في ذمته المالية فهو من الآليات المستحدثة والجديد، اعتمدت من قبل المشرع في إطار مواكبة تطور السياسة البيئية العالمية التي أثبتت فعاليتها من خلال أنها تساهم في الاقتصاد الوطني من خلال الضرائب والرسوم البيئية (فرع أول) والغرامات (فرع الثاني) المفروضة على التلوث البيئي والمخالفات الواقعة على عناصر البيئة حسب جسامة الفعل.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم البيئية

في ظل التلوث المتزايد والمشاكل البيئية الكثير تسعى الجزائر لوضع آليات وتقنيات تساعد على التحكم والتقليل من التلوث وتنمية البيئية وحمايتها ارتأت السلطات المختصة في إيجاد صيغ فعالة كالضرائب والرسوم، فتعتبر الجباية نوع من أنواع الوسائل الاقتصادية الحديثة لحماية وترقية البيئة.

حيث نجد أن التنمية والبيئة يتداخلان ويكملان بعضهما البعض ولابد أن يستغلا بالتوازي وباتزان أي تفعيل عمليات التنمية مع عدم إهمال البيئة، هذا ما جعل السلطات تنظيم نظام جبائي ردعي يجعل من الملوث بكف عن فعله فتنظيم نظام جبائي محكم يردع الملوث.

أولا: تعريف النظام الضريبي:

وعرف بصفة عامة على أنه " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة، بداية من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها إلى غاية تحصيلها "[1].

الضريبة: هي إقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه من خلال تطبيق لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتهدف لتغطية النفقات العامة للدولة التي تذهب لخدمة وتنمية المجتمع من جميع النواحي الحياتية بشكل عام[2].

من خلال هذين التعريفين نجد أن الضرائب والبيئة لي سهم علاقة ببعضهم البعض ولا يوجد علاقة واضحة، غير أننا نجد نوع آخر من الضرائب هي الضرائب الخضراء والتي تفرض على الملوث حيث تعتبر وسيلة والية للحد من التلوث اعتمدتها الجزائر إلى جانب أنواع الضرائب الأخرى استنادًا للمبدأ العالمي (الملوث يدفع)، هذا لتأثر الجزائر بالاقتصاديات الخضراء حيث تفرض للحد من التلوث ذات طابع مالي ايكولوجي بالدرجة الأولى حيث عرفت.

الضريبة البيئية: هي اقتطاع جبري من الأفراد تساهم في أعباء الخدمات العامة حسب مقدرتهم على الدفع بغض لنظر على المنافع التي تعود عليهم وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف مختلفة.

وعرفتها **منظمة (OCDE):** بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة وتعتبر اقتطاع إجباري بدون مقابل يهدف من خلالها حماية البيئة[3].

أيضا وتعرض أنها: تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يتسببون من خلال نشاطاتهم الاقتصادي باستخدامهم لتقنيات أو منتجات مضرة بالبيئة، وتكون حسب تقديرات لدرجة الخطورة المحققة[4].

---

[1] محمد بن عزة وعبد الرزاق بن حبيب، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث– دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، ص155.

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص77.

[3] Harrouchi djelonl, **Developent in the use of emviromental textes in Algeria**, Journal of Economic Grawth and Entrepernrship JEGE, Vol.4, N°2, Univorsity of Adrar, p184.

[4] آدم جديد وأم الخير حمودة، (دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، عدد13، 2020، ص72.

ونجد أيضا: أنها نوع من أنواع الأدوات الجباية الاقتصادية لمعالج المشاكل البيئية مخصصة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حواجز اقتصادية للفاعلين في هذا المجال[1].

نلخص إلى أن الضريبة البيئة هي: أحد آليات الجبائية في مجال البيئة ذات طابع ردعي واقتصادي يهدف بشكل خاص لتنمية وخدمة الشأن الاجتماعي بشكل عان من خلال اقتصاديات جبرية.

1- المكلفة بالضريبة البيئية (مبدأ الملوث يدفع):

هو من أهم المبادئ في جانب الضرائب البيئية لأهميته حيث أنه العنصر الفعال في نسب الضريبة أو هو من تقوم على فعله الضريبة يعتبر مبدأ عالمي، حيث طرح أول مرة في سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث اعتمده المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية عام 1992 انتشارهم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث ومن خلال تحصيل هذه الرسوم قام بإنشاء الصندوق الوطني للبيئة الذي وارده من الجباية البيئية.

ويعني أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة، أي أنه السبب في التلوث أو المسؤول عنه بهذا تفرض عليه السلطات ضرائب في ذمته المالية على التلوث أو الضرر الذي ألحقه بالبيئة.

نجد المشرع الجزائري اعتمده في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[2].

تؤكد هذه المادة على تأكيد وتكريس هذا المبدأ الذي أبدى فعاليته في حماية البيئة أو الأكثر الحد من التلوث.

ومشكلة هذا النظام عدم وضوح المسؤولية الملقاة على الملوث ومعالمها مثل المسؤولية العادية لأنها تقوم من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليس المسؤولية القانونية ومن الناحية الاقتصادية سليم حتى وبغياب الخطأ.

---

[1] محمد بن عزة وعبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص155.

[2] الفقرة 7 من المادة 03 من قانون 03-10، مرجع سابق.

2- أشكال الضرائب البيئية:

توجد العديد من أشكال الضرائب البيئية الهادفة للحد من التلوث نذكر على سبيل المثال:

- **الضرائب على الانبعاثات الملوثة:** عبارة عن اقتطاع نقدي حسب حجم الانبعاثات التي يتم صرفها سواء في التربة أو الماء أو في الجو، ولتفعيل هذه الضرائب لابد من إمكانيات تقنية متطورة، بالإضافة لجانب بشري ذو خبرة وبراعة في مجال قياس حجم التلوث.
- **الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة:** يفرض هذا النوع من الضرائب إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص من بعض المنتجات تسبب أضرارًا على صحة الكائنات الحية والبيئة[1].

حيث إلى جانب هذا نجد أن الضرائب تشمل كل المنتجات التي من الممكن أن تضر بالبيئة بكل عناصرها وتفرض على السامة أو التي تعتبر أقل تلويث، وفي نفس الهدف دائما تستطيع فرض الضرائب على استهلاك بعض المنتجات.

3- أهداف الضريبة:

نجد العديد من الأهداف منها:

- إدماج تكاليف الخدمات البيئية والإضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها.
- خلق التحفيز للمنتجين والمستهلكين على حد سواء للابتعاد على السلوك المضر بالبيئة.
- تعتبر إدارة فعالة لحماية البيئة بالمقارنة بالوسائل الأخرى.
- تدفع بالمنتجين للسعي وراء تحقيق اقتصاد اخضر صديق للبيئة[2].
- تخلص الحس والوعي البيئي وأهمية الحماية البيئية.
- تعتبر أداة لتحقيق تنمية بيئية مستدامة من خلال تفعيل الضرائب في مشاريع تنموية.

---

[1] الصادق زوين، الزوهير رجراج، (فعالية الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)، **مجلة الدراسات الجبائية**، المجلد08، عدد01، جامعة بليدة2، 2019، ص129.

[2] محمد بن عزة وعبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص158.

ثانيا: الرسوم البيئية:

1- تعريف الرسوم البيئة:

تغير الشكل الثاني للجباية البيئية التي ترد إما على شكل ضريبة أو على شكل رسم وهي الأكثر استعمالا في هذا المجال أيضا، وهي اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة بهدف المساهمة في إصلاح المجال البيئي وردعهم لتغير سلوكاتهم[1].

تقوم الدولة بفرض الرسوم على المستفيدين من الخدمات التي يتم فيها استخدام تقنيات التطهير والسلامة البيئية، وتفرض إلا على الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات.

أيضا وهو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة تؤديها له، يترتب عنها نفع خاص[2].

نخلص أن الرسم اقتطاع نقدي جبري مقابل الانتفاع بخدمة تؤدى له.

ويمكن الفرق بين الضريبة والرسم في:

- تعتبر الضريبة اقتطاع نقدي إجباري نفس الشيء بالنسبة للرسم، ولكن الفرق أن هذا الأخير يرد مقابل خدمة، بينما تساهم الضريبة في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها.
- يعتبر هذا الفارق الجوهري بينهم فالجباية يقوم على هذين الآليتين:

2- تطبيقات نظام الرسوم:

بهذا النظام عدى تطبيقات نجد في مجالات متعددة ليكفل تغطية جميع الملوثات التي قد تؤدي ضرر على البيئة:

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

ويطبق هذا الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة من طرف المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين[3]، تم تفعيله على مرحلتين أولية بموجب المادة 117 من القانون

---

[1] ليلى أوشن، (الجباية البيئية كالية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز)، **مجلة الجباية البيئية**، جامعة مولود معمري، ص114.

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص78.

[3] العياشي عجلان، (آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة- حالة الجزائر)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، مجلد7، عدد01، 2020، ص295.

91-25 متضمن قانون المالية لسنة 1992 بمعدلين: 360 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة التي لها نشاط واحد خاضع للترخيص، و3000.000 بالنسبة للمنشآت المصنعة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراءات التصريح، وينخفض معدل رسم بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص إلى 750 حتى 600 دج والمرحلة الثانية هي التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملونة الخطرة ثم رفع المعدلات السنوية للرسم من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 متضمن قانون المالية لسنة 2000[1].

ب- الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة:

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002 طبيعة هذا الرسم أنه يفرض على كميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 ويهدف لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ويحدد ذلك خضوع المنشاة للترخيص أو التصريح[2].

حيث يختلف الرسم من منشأة الأخرى حسب وضعيتها القانونية ومدى التزامها بالشروط والمقاييس الخاصة بالانبعاث.

الرسم على الوقود بموجب المادة 33 من قانون المالية 2002 أسس الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين[3].

ج- الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة:

- **الرسم على النفايات المنزلية:** هو رسم سنوي من أجل إبعاد النفايات المنزلية وهو يقع على كل الملكيات المبنية باسم المشاجر أو صاحب الانتفاع ويسمى أيضا رسم التطهير، ويحدد مبلغ الرسم كمايلي:
  - ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال شكلي.
  - ما بين 1000 دج و10.000 دج على المحلات المهنية والتجارية والحرفية أو ما شابهه.

---

[1] سامية طاهري وفضيلة قاسمي، **آليات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016، ص95.

[2] محمد بن عزة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص161.

[3] عبد الغني حسونة، مرجع سابق.

- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو ما شابهه[1].

- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:** تم إيجاد هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وقدر مبلغ رسم 5.10 دج/كلغ[2].
- **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة مستوردة أو منتجة محليا:** هو رسم حديث بموجب قانون المالية 2006 يقع على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنوعة محليًا تحدد تعريضه بـ 10 دج للإطارات السيارات الثقيلة أو 5 دج للسيارات الخفيفة[3].

د- الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملونة:

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية:** إنشاء الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2003، يحدد رسم على المياه المستعملة وعبء التلوث الذي يخالف القيم المسموح بها[4].
- **الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:** حدد هذا الرسم بـ 12500 دج للطن الواحد وتخصص مداخليه 0% للصندوق الوطني البيئي و50% لفائدة البلدية (قانون المالية 2006).
- **إتاوة المحافظة على جودة الماء:** تأسست بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي توقع لحساب التخصيص 302.086 تحت عنوان " الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية) "، وهي تأتي على المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها[5].

---

(1) الصادق زوين، الزوهير رجراج، مرجع سابق، ص136.

(2) عبد اللطيف عثمان وحميد بن حجوبة، (دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية)، **مجلة مينا للدراسات الاقتصادية**، مجلد1، عدد1، ص125.

(3) العياشي عجلان، مرجع سابق، ص296.

(4) محمد بن عزة وعبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص162.

(5) العياشي عجلان، مرجع نفسه ، ص297.

هـ- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة:

- **الرسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات:** تم إنشاء الرسم للمادة 204 من قانون المالية وبسعر مرجعي يقدر بـ 24.000 للطن، ويخصصه حاصل الرسم إلى:
  - 10% لفائدة البلديات.
  - 15% لفائدة الخزينة العمومية.
  - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].
- **رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعات الخاصة أو الخطيرة:** أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 يتمثل وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج للطن[2].

نستخلص أن الجزائر قطعت شوطًا كبيرًا في مجال الضرائب والرسوم أي الجباية بصفة عامة وحيث من خلال العديد من القواعد القانونية وتنوع الضرائب لتشمل عناصر العديد من القواعد القانونية وتنوع الضرائب لتشمل عناصر البيئة وتغطي التلوث من جميع النواحي، إلا أن الملاحظ أن مبدأ التلوث الدافع أقل ضرر من الذي يستهلك منتجات من منشآت غير صديقة للبيئة فهذه الآجر تدفع نسبة مرة واحدة على أن تعرضها من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات إلا أن المستهلك يدفعها كل ما اضطر لهذه السلعة أو الخدمة أي لابد من إيجاد تقنية توازي الكفتين وعدم نسيان الحماية البيئية.

الفرع الثاني: الغرامات

تعتبر أداة تلزم بها السلطات المخالفين لقواعد الحفاظ على البيئة حيث نجد تطبيق هذا الجزاء في الجانب البيئي وأكثرها انتشارًا ويترك تقديرها للقاضي حسب جسامة الجريمة المخالفة للنصوص، ولأنها أثبتت فعاليها فالجانب المالي مهم للأفراد وكونها أساسا تمس هذا الجانب، أيضا وتتخذ عدة أشكال.

---

[1] محمد بن عزة، عبد الرزاق بن حبي، مرجع سابق، ص161.

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص125.

تعرف على أنها مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة وفقا لقانون على مرتكب فعل التلوث وتجدد حسب جسامة الخطأ المرتكب لحد الأدنى أو الحد الأقصى[1].

أيضا وهي مبلغ معين من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة[2].

ونخلص على أنها عقوبة ردعية تفرضها السلطات الإدارية على مرتكب التلوث من خلال فرض مبلغ معين يمكن له التعويض به عن ما حدث من تلوث.

وتفرض الغرامات على واحد من الملوثات وتتخذ في نسب متفاوتة باختلاف جسامة الملوثات نفسها ويرجع تحديد شدة العقوبة إلى القاضي، ويعتبر نظام الغرامات من أكثر الأنظمة انتشارًا لكون أنها تمس الذمة المالية هذا ما يشكل رادعًا هذا من جهة الأشخاص أما من جهة السلطات تعتبر وسيلة سهلة، نجد صعوبة الغرامة ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لابد من تناسبها مع الأضرار الواقعة حيث أن المشرع أخذ بنظام الغرامة المحددة وبنظام الغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بانجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج)، وفي حالة العودة تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف (150.000 دج) كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (1000 دج) كغرامة محددة، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير[3].

إذ ينص قانون العقوبات على مضاعفة الغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة على الأشخاص المعنوية والشخص الطبيعي عن الجرائم المعاقب عليها في القوانين البيئية.

نلاحظ أن الغرامات سهلت عمل السلطات العامة لتوقيع العقوبة المناسبة مع التلوث الحاصل والحق للقاضي في مضاعفة الغرامة هذا ما جعلها أداة فعالة ضد الملوثين.

---

[1] عارف صالح خلف، مرجع سابق، ص314.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص340.

[3] (الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، https://cte.univ-setif2.dz ، 09/06/2021.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية العلاجية الأخرى

وتعتبر الآليات الإدارية التي لا تصيب الملوث في ذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر بها على المشاريع التي تضر بالبيئة وتأخذ شكلين وفق النشاط (الفرع الأول) وسحب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف النشاط

من الإجراءات التي تتخذها الإدارة ضد مخالفين القوانين البيئية والملوثين من خلال إحداث نشاط معين يضر بالبيئة وعدم اتخاذهم للتدابير الوقائية الخاصة بالمنشآت أو المستثمرة هذا وبعد عدم امتثاله لإخطار الجهات المعنية.

أولا: الأخطار:

وهو الإخبار عن النشاط الذي ينوي الفرد ممارسته أو الذي تنوي الهيئات القيام به[1]، فالنشاط الضبطي ينصب غالبا على الحريات الفردية ويثقلها بالقيود وبوجود الأخطار فيعطي لأفراد حرية إنشاء منشآت يمكن أن تكون لها خطر محتمل أو بعدي قد يكون الإخطار للسلطات المعنية في محل الترخيص.

وهو إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي لها تأثير سلبي على البيئية بأخطار سلطات الضبط قبل بدء النشاط[2].

حيث يعتبر من الإجراءات الخفيفة على المخالفين هو الإخطار[3].

نخلص أنه هو الإبلاغ الصادر من طرف لسلطات العامة لأصحاب المنشآت المضرة بالبيئة لأخذ كافة الاحتياطات والامتثال للإخطار قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.

ثانيا: تطبيق الإخطار:

نجد قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة تناول ومن خلال حديثه عن المنشآت المصنفة بالتحديد في المادة 25 منه، حيث نصت على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح

---

[1] عارف صالح خلف، مرجع سابق، ص303.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص333.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه، ص147.

المذكورة في المدى 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة "[1].

نجد هنا المشرع يخاطب أصحاب المنشآت أن عدم اتخاذ التدابير والتزامهم بالمسؤولية تجاه البيئة قد يكون بعد الإبلاغ إجراءات أشد ضد المنشأة، نجد هذا في الفقرة الثانية من نفس المادة " إذ لم يمثل المستقل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ".

أيضا في مجال البيئة البحرية نجد تأكيد المشرع على تطبيق الأخطار في حالة ما إن كانت سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة وحصل عطب في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، ومن الممكن أن يتضرر الساحل تخطر السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الخطر[2].

فنجد أن الأخطار يعتبر توجيه وخطاب حازم يوقف الملوث عند مسؤوليته والدور الذي يقوم بع من أجل تلاقي التلوث هذا ما نجده في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن نتائج المنتظرة في الأجل أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

نلخص أن الأخطار هو إجراء أولي سابق لمرحلة إجراءات الردعية يهدف لتنمية الملوث وإعلامه بالخطر المحتمل أو الحاصل ليتم التصرف.

ثالثا: وقف النشاط:

تعمد السلطات أحيانا لوقف نشاط معين عندما يلحق أضرار بالبيئة، ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط لاتخاذ التدابير الكافية[3]، ويعني أيضا غلق المنشأة أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، أيضا هو منع استمرار استغلال منشأة (مصنع، محل تجارب، مكتب...) متى ما كان أداة لضرر البيئة[4].

---

[1] مادة 25 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] فقرة 1 من المادة 56 من قانون رقم 03-10.

[3] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص129.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص347.

وهو لجوء الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو الأخطار إلى الغلق المنشآت المتسببة في تلويث البيئة، غلقا مؤقتا لمدة تذكر في الأمر بالغلق[1].

نجد أن وقف النشاط إجراء ما بعد تعسر أصحاب النشاط اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التلوث أو وقفه.

رابعا: تطبيقات وقف النشاط:

نجد وقف المشاط عدة تطبيقات نذكر منها؛ جاء في قانون حماية أمن المنشآت التي لم تذمر في قائمة المؤسسات المصنفة، أنه عندما تنجم ن استغلالها إخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، هذا بناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ومنحه أجل لاتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لإزالة الاخطار [2].

جعل المشرع للمنشآت تصنيفًا وما خرج عن هذا التصنيف وأدى إلى الأضرار بالبيئة عقد تتخذ أمامه التدابير اللازمة.

أيضا وتكلم المشرع في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما تشكل منشأة لمعالجة النفايات أخطارًا أو عواقب ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية لإصلاح الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال تتخذ السلطة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءه[3].

حيث يعتبر وقف النشاط إجراء لاحق للإخطار يأتي كرد فعل وإجراء حازم.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة للتلوث هو إلغاء تراخيص المشروعات[4].

---

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص319.

[2] مادة 25 من مرسوم 03-10، مرجع سابق.

[3] مادة 48 من مرسوم 03-10.

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص149.

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة[1].

فمثلها تتمتع الإدارة بسلطة منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثلها فيما يتعلق بالإلغاء[2]، وقد يكون مؤقت أو كلي.

حيث ويمنح الإدارة للتراخيص للمنشآت هي إذن تخضعها لشروط من خلال الترخيص لها فعند مخالفتها تتخذ أمامها الإجراءات المختلفة، نجد أن سحب الترخيص هو أداة إدارية تنهي بها قرار منح الترخيص بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة.

ومن بين تطبيقات السحب الترخيص نجد إقرار المشرف في القوانين حماية البيئة نصه في المادة 87 من قانون المياه 12/5 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص غليها قانون تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

نستنتج أن نظام سحب الرخص يعتبر آلية ذات فاعلية من الجهتين رعية وعلاجية، تهدف إلى حصر التلوث المصاحب لبعض المنشآت فعند سحب الترخيص يجعل صاحب المنشأة يتحكم ويتخذ التدابير الوقائية بشكل أصلح وإصلاح الوضع.

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص350.

[2] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص320.

خلاصة الفصل:

تستعمل السلطات المسؤولة عن البيئة آليات وظيفية تضبط بها مجال حماية البيئة بشكل عام، حيث تقسم إلى آليات ضبطية وقائية وأخرى آليات إدارية علاجية، حيث تمثل الآليات الضبطية الوقائية أدوات سابقة لعمليات الأضرار بالبيئة أي قبل حدوث الضرر البيئي.

بينما الآليات الضبطية العلاجية تعتبر آليات بعدية ولاحقة على الأضرار بالبيئة أي تحاول معالجة الضرر الحال.

الخاتمة

منذ بداية الجزائر بالاهتمام بمجال البيئة بعد مشاركتها الدولية في هذا المجال اجتهدت في وضع ترسانة كبيرة من القوانين والأنظمة والآليات لمجارات الواقع الدولي، حيث وبالإضافة لترسانة القوانين قامت بإنشاء أجهزة ومؤسسات لمساعدة الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية لكي يكون نوع من التكامل والتنسيق في حماية البيئة، ودعمت الأجهزة الإدارية باليات وصلاحيات تكفل لهم أداء جيد بغية الحفاظ على البيئة.

نجد ورغم الجهود المبذولة وبالرغم من كل التسخيرات والصلاحيات إلا أننا نرى إن الواقع البيئي غبر متوازن هذا ما يؤكده التلوث الحاصل جراء تصرفات عشوائية غير مسؤولة تؤدي بالبيئة إلى تلوث بشكل واسع وفوضى تعيق التنمية المنظمة والمستدامة ومن خلال دراستنا أفضت إلى نتائج يمكن أن تكون يوما منطلقا لحل أزمة السيئة أهمها:

– عدم توسيع دائرة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة المدمجة في مؤسسات المساعدة عن طريق العمل لتشمل مرضى التوحد.

– ضعف البرامج الوقئية على المستوى المحلي.

– نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي محدودة في المجال البيئي.

– عدم تزويد كافة البلديات بمخططات شغل الأراضي أدى إلى خلق فوضى بيئية وانعدام الطابع الجمالي.

– عدم التحديد الدقيق للنشاطات المرتبطة بالغابة ما قد يؤدي إلى استنزاف الثروة الغابية.

–عدم إشراك الهيئات المحلية في ترخيص عبور النفايات لما لها من خطر محلي الوقوع خاصة إذا كان النقل عن طريق البر.

– من بين النقاط الايجابية للمشرع إنشاء العديد من الهيئات المركزية التي أطلق عليها عدة تسميات.

وللقضاء على الثغرات التي تعتري التطبيق الفعلي للسياسة البيئة نقترح:

– إدماج كافة شرائح المجتمع في تنفيذ السياسة البيئية.

– إثراء وزيادة صلاحيات الهيئات المحلية في مجال البيئة لما لها دور على الواقع البيئي.

– اعتماد معايير بيئية بخصوص المنشات أو المشاريع بشكل محدد على غرار دراسة التقييم للأثر البيئي.

– تزويد برامج التهيئة والتعمير بمعايير بيئية وقياسات تضمن تنظيم عصري صديق للبيئة.

– تشديد الاقتطاع الضريبي خاصة على المشاريع التي تشكل خطر مباشر على البيئة.
– تعميم إلهيات والأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة بمختلف مسمياتها على كافة التراب الوطني.

نجد رغم محاولات الجزائر لسن القوانين وتضمين مفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة لكننا نلاحظ ضعف في تطبيق السياسات البيئية أيضا ونقص البحث عن ميكانيزمات حديثة تزيد من فعالية تطبيق هذه السياسات.

نأمل أن تجد الجزائر السياسة الفعالة الشاملة في مجال البيئة والنهوض بها وتقليص الفارق بينها وبين دول سبقتنا في الحفاظ على بيئة صحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

I- القوانين:

1- قانون رقم 1-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، رقم77 صادرة في 2001/12/15.

2-القانون02-02 مؤرخ 5 فيفري 2002 الذي يعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر، عدد10، 2002./02/12

3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

4-قانون 4-9 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، 5، مؤرخة في 12 مارس .2006

5-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد26.

6-القانون رقم 5-375، مؤرخ في 2005/10/26، يتضمن إنشاء وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد67.

7-قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

8-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 37، 3 يونيو .2011

9-القانون رقم 7/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، متضمن قانون الولاية، ج. ر، عدد12، 29 فبراير 2012.

II- المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 4 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد37، مؤرخة في 7 يونيو 2007.

2- مرسوم رئاسي 10-149، مؤرخ في 28 ماي 2010، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد36، مؤرخة في 30 ماي 2010.

3-مرسوم رئاسي 12-326 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد49، مؤرخة في 9 سبتمبر .2012
4-مرسوم رئاسي رقم 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد44، مؤرخة في 15 سبتمبر .2013
5-مرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب 1436هـ الموافق بـ 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 25، مؤرخة في 18 ماي .2015
6-مرسوم رئاسي رقم 17-243 مؤرخ في 17 غشت 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

III- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 267/81 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية ج ر ،عدد 41 ،1981
2-المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر، عدد31، مؤرخة في 26 جويلية، معدل المرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998، ج.ر، عدد 46 مؤرخة في 24 جوان .1998
3- المرسوم التنفيذي 84-12 في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد.26
4-المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05-09-1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستقلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج.ر، عدد.38
5- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ، المؤرخ في 28/5/ 1991 ج ر ، العدد 26
6- المرسوم التنفيذي رقم 175/2 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر ، رقم 37
7-مرسوم التنفيذي 2-8 مؤرخ في 17 جوان 2008، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، العدد42، المؤرخة في 18 جوان .2002

8- المرسوم التنفيذي رقم 262/2 المؤرخ في 2002/8/17 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء ج ر ، 56
9-المرسوم التنفيذي رقم 2-263 مؤرخ في 2002/08/17 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، عدد56، مؤرخ في 2002./08/18
10-المرسوم التنفيذي رقم 371/2 مؤرخ في 11 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البشرية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد74، صادر في 13 نوفمبر .2002
11- المرسوم التنفيذي رقم 114/4 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر ،عدد 25 ،مؤرخة 2002/4/21
12-المرسوم التنفيذي 4-409، المؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النقابات الخاصة الخطرة، ج.ر، عدد.81
13-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد.26
14-المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد.82
15-المرسوم التنفيذي رقم 08-02 مؤرخ في 2 يناير 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد02، المؤرخة في 2 جانفي 2008.
16-المرسوم التنفيذي 10-128 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، عدد64، مؤرخة في 28 اكتوبر 2010، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 2013./11/25
17-المرسوم التنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج.ر، رقم 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 اكتوبر .2010
18-المرسوم التنفيذي 16-88 مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر، عدد05، مؤرخة في 09 مارس .2016

19-المرسوم التنفيذي 16-89 مؤرخة في 1 مارس 2016، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر، عدد15، مؤرخة في 09 مارس 2016.

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، عدد74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

21-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، عدد74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

22-مرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر، عدد73، مؤرخة في6 ديسمبر 2020.

23-المرسوم التنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، عدد73، مؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

24-المرسوم التنفيذي رقم 20-359، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها.

ثانيا- الكتب:

1- إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2012.

2-عارف محمد خلف، **الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة)**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

3-عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة (في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4-علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، 2008.

5-ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

6-نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7-نعيم مغبغب، **الجديد في التراخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

I-أطروحات الدكتوراه

1-عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2-وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

II-مذكرات الماجستير

1-أمين نجار، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017.

2-سهام بن صافية، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة والمالية، 2010-2011 .

III-مذكرات الماستر

1-أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2-سامية طاهري وفضيلة قاسمي، **آليات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016.

3-عمران عامر، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، سعيدة، 2016-2017.

4-منيع رباب، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014.

5-رضوان حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 14، 2003-2004.

IV- مقالات المنشورة

1-آدم جديدي وأم الخير حمودة، **دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، عدد.13

2-إسماعيل جابورجي، **اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي في المحافظة على السكينة كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر**، عدد17، جامعة قاصدي مرباح، 2017.

3-بوزاد إدريس، **نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل (أي استجابة للأهداف المسطرة)**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة.

4-الصادق زوين، الزوهير رجراج، **فعالية الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد08، عدد01، جامعة بليدة.2

5-العياشي عجلان، **آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة- حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد7، عدد.01

6-حياة مكيد، **التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر- الجهود المبذولة وتحديات الواقع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة الجزائر.3

7-رفيقة عيساوي، **إستراتيجية المشرع الجزائري في تنمية الاقتصاد الأخضر بواسطة التأهيل البيئي والتسويق عن طريق بورصات المناولة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد رقم 02، عدد02 (عدد تسلسلي 24)، جامعة محمد خيضر.

8-زهرة بالة، **مجال صلاحية الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 7-12**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الجزائر.

9- صدوق المهدي، كمال بعاكية، **فعالية آليات الضبط النسبي القبلية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد2، عدد14، مركز الجامعي تمنراست، جامعة أحمد بن بلة،ص111.

10-عبد اللطيف عثمان وحميد بن حجوبة، **دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية**، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد1، عدد.1

11-عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد9، عدد1، جامعة الألمانية، الأردنية، ص.285

12-عتيقة بلجبل، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد12، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

13-محمد بن عزة وعبد الرزاق بن حبي**ب**، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**.

14-محمد جيري، الوكالة الوطنية للنفايات (رهانات وتحديات)، مجلة القانون العقاري ،جامعة البليدة2 .

15-محمد عشاشي، **التغيرات وآثارها على التنمية في الجزائر**، جامعة قسنطينة3.

16-ليلى أوشن، **الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز**، الجباية البيئية، جامعة مولود معمري.

17-وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، **آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة**، مجلة البحوث الإدارة والاقتصاد، مجلد01، عدد01، جامعة العربي التبسي،.

- مراجع باللغة الأجنبية:

- Harrouchi djeloul, **Developenmt in the use of emvironmental textes in Algeria**, Journal of Economic Grawth and Entrepereurship JEGE, Vol.4, N°2, Univorsity of Adrar.

- المواقع الالكترونية:

- الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، https://cte.univ-setif2.dz, 09/06/2021

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	....
شكر وعرفان	....
المخلص	....
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول: الإطار الهيكلي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة	
تمهيد	**05**
المبحث الأول الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	**06**
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة	06
الفرع الأول: هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة	06
الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة	14
المطلب الثاني: هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة	19
الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية البيئة	20
الفرع الثاني: المراكز المكلفة بحماية البيئة	**25**
الفرع الثالث: المراصد المكلفة بحماية البيئة	28
الفرع الرابع: هيئات مكلفة بحماية البيئة بتسميات أخرى	30
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة	35
المطلب الأول: الولاية كهيئة مكلفة بحماية البيئة	35
الفرع الأول: اختصاص الوالي في مجال حماية البيئة	35
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	36
المطلب الثاني: البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة	39
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	39
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	41

خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني:	
تمهيد	**45**
المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة	45
المطلب الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة	45
الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص	45
الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص	47
الفرع الثالث: فعالية نظام التراخيص	56
المطلب الثاني: الأنظمة الضبطية الأخرى	57
الفرع الأول: نظام الخطر	57
الفرع الثاني: نظام الإلزام	60
الفرع الثالث: فعالية نظامي الحظر والإلزام	61
المبحث الثاني: الآليات الإدارية	**62**
المطلب الأول: الآليات الإدارية ذات الطابع المالي	62
الفرع الأول: الضرائب والرسوم البيئية	62
الفرع الثاني: الغرامات	69
المطلب الثاني: الآليات الإدارية العلاجية الأخرى	71
الفرع الأول: وقف النشاط	71
الفرع الثاني: سحب الترخيص	73
خلاصة الفصل	75
خاتمة	77
قائمة المراجع	79
فهرس الموضوعات	87

ملخص:

تعتبر الجزائر من الدول حديثة الاهتمام بالمجال البيئي وحماية البيئة خاصة، إلا أنها تسعى لمواكبة الدولة من خلال محاولة خلق وإنشاء منظومة قانونية تهدف من خلالها ضبط المجال البيئي، حيث عالجته من خلال نصوص قانونية عدة.

إلى حين إنشاء أول تشريع بيئي صدر سنة 1983 ثم ألحق بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي حاول مواكبة التطورات الدولية البيئية، إلى الجانب القانوني نشأت هيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي للتحكم بالبيئة من جميع النواحي، ودعم الأجهزة بآليات وظيفية تساهم وتساعد في حماية البيئة من جانبين وقائي للتقليل من خطورة بعض الظواهر وجانب ردعي يحد من تعسف البعض على البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإدارية، البيئة، الهيئات المركزية، الهيئات المحلية، الآليات الوظيفية.

Résumé:

L'Algérie est considérée comme l'un des pays nouvellement intéressés dans le domaine environnemental et la protection de l'environnement en particulier, mais elle cherche à suivre le rythme de l'État en essayant de créer et d'établir un système juridique à travers lequel elle vise à contrôler le domaine environnemental, comme il l'a traité à travers plusieurs textes juridiques.

Jusqu'à la mise en place de la première législation environnementale promulguée en 1983 puis annexée à la loi 10-03 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, qui tentait d'accompagner les évolutions environnementales internationales, sur le plan juridique, les organes administratifs ont été mis en place au niveau central et local pour contrôler l'environnement dans tous ses aspects, et soutenir les organismes avec des mécanismes fonctionnels qui contribuent Il contribue à la protection de l'environnement sous deux aspects : un aspect préventif pour réduire le danger de certains phénomènes, et un aspect dissuasif qui limite les abus de certains sur l'environnement.

Mots clés : protection administrative, environnement, organes centraux, organes locaux, mécanismes fonctionnels.